# العَلاقَاتُ العَامَّةُ مع غيرِ المُسْلمينَ فِي القرآن والسنَّة

**د.عثمان بن جمعة ضميرية**
**أستاذ مشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة**
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

---

## الخلاصة

أرست الشريعة الإسلامية قواعد التعامل مع غير المسلمين على أساس العقيدة والأخلاق والحق والعدل والوفاء. وأقامت القاعدة العامة في مركز أهل الذمّة والمستأمنين الأجانب في الدولة، بما يترتب عليها من حقوق في حرية التعبُّد وعدم الإكراه في الدين، وفي رعاية العهد والوفاء بالمواثيق، وفي عصمة الدم والمال والعرض، وفي الحماية والدفاع عن الحرمات، وفي سائر الحقوق الاجتماعية. و السنة النبويَّة توازن بين تلك الحقوق وبين الواجبات التي يلتزمون بها، فكانت بذلك شريعة الحق والعدل لأهل الأرض. ويحاول هذا البحث بقدر ما تسمح به صفحاته المحدودة أن يومئ إلى رؤوس الموضوعات بما يشير إلى ماوراءها. ومن الله تعالى وحده نستمدُّ العون والتوفيق والقبول

## *ABSTRACT*

Islamic Shari'a established conduct rules and principles for the treatment of non-Muslims (ahal ad dhimmis) based on faith, morals, justice, truth, and devotion. It also established general rules among non-Muslims and foreigners enjoying security in the Islamic state such as, the freedom to worship, non-compulsory religion, honoring covenants and treaties, protection from danger, and protecting wealth, honor, family, and all social rights. The Sunnah of the Prophet Muhammad (PBUH) sought a balance between rights and duties so that Islam might spread truth and justice to all mankind

---

## تقديم:

الحمد للهِ الذي أرسلَ رسله بالبيناتِ، وأنزلَ معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأنزلَ الحديد فيهِ بأس شديد ومنافع للناسِ، وليعلم اللهُ من ينْصره ورسلَه بالغيبِ، إن الله قوي عزيز.

والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ الذي بعثه الله تعالى رحمة للعالمين، ومبلغًا عن رب العالمين، فبلّغ الرسالة وأدى الأمانة وأقام ميزان العدالة. فلم تُمس بنا نعمةٌ ظهرتْ ولا بطَنَتْ، نِلنا بها حظاً في دين ودنيا، أو دفِع بها عنّا مكروه فيهما، وفي واحدٍ منهما: إلا ومحمد ﷺ سببها، القائد إلى خيرها، والهادي إلى رشدها، الذائد عن الهلَكة وموارد السوء في خلاف الرشْد، المنبه للأسباب التي تُورد الهلكةَ، القائم بالنصيحة في الإرشاد والإنذار فيها. فصلّى الله على محمدٍ، وعلى آل محمدٍ، كما صلّى على إبراهيم وآل إبراهيم، إنه حميد مجيد.

## وبعـد:

فإن الله -جل ثناؤه- وضع رسولَه موضِع الإبانة لِما افترض على خَلْقه في كتابه، ثم على لسان نبيه - ﷺ- وإن لم يكن ما افترض على لسانه نصا في كتاب الله؛ فأبان في كتابه: أن رسول الله-ﷺ- يهدي إلى صراطٍ مستقيمٍ، صراطِ الله الذي له ما في السماوات وما في الأرض؛ ففرض على العباد طاعتَه،وأمرهم بأخذِ ما آتاهم، والانتهاءِ عما نهاهم عنه. وكان فَرضه على من عاين رسولَه ومن بعده إلى يوم القيامة واحدا: في أن على كل طاعتَه (١).

## مكانة السنة في التشريع

و بذلك كانت السنةُ النبوية ـ مع القرآن الكريم ـ مصدر الدين: عقيدةً، وعبادة، وأخلاقًا، ومنهج حياةٍ، وأصولَ نظرٍ واستدلال؛ فهي في ذلك مثل القرآن، لأنها وحي من الله تعالى. ولئن كان القرآن الكريم وحيا متْلُوا، فإن السنة النبوية وحي غير متْلُو؛ ولذلك أوجب الله تعالى على المسلمين اتباع الرسول فيما يأمر وينهى، وقرن طاعة الرسول بطاعته في كثير من آي القرآن الكريم، وحث على الاستجابة لِما يدعو إليه من الحياة الكريمة. ثم تواردت أحاديثُ النبي- صلى الله عليه وسلم -تدعو إلى التمسك بالسنّة، وتوجب العملَ بها، وتبين أنها سبب النجاة. ثم كان الواقع العملي للجيل الأول الذي رباه النبي عليه الصلاة والسلام على عينه، ومن جاء بعده ممن سار على نهجه=كان ذلك الواقع العملي ترجمةً صادقةً لمحبة النبي ﷺ، وعنوانًا بارزا على الالتزام بالسنة النبوية، والاحتجاج بها، تحقيقًا لمقتضى الإسلام والإيمان؛ فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله تعالى من غيرهم، ولذلك قال الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إنه سيأتي أناس يأخذونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله" (2).

يقول الأستاذ المهتدي محمد أسد: "لقد كانت السنة مفتاحا لفهم النهضة الإسلامية منذ أكثر من ثلاثة(خمسة) عشر قرنًا، فلماذا لاتكون مفتاحا لفهم انحلالنا الحاضر؟ إن العمل بسنة رسول الله هو عمل على حفظ كيان الإسلام وعلى تقدمه، وإن تَرك السنة هو انحلال الإسلام... لقد كانت السنة الهيكل الحديدي الذي قام عليه صرح الإسلام، وإنك إذا أزلتَ هيكلَ بناءٍ ما، أفيدهشك أن يتقوض ذلك البناء كأنه بيت من ورق؟"(3).

ثم يقول: هنالك ثلاثة أسباب بينة على الأقل لإقامة السنة:

فالسبب الأول: تمرين الإنسان بطريقة منظمة على أن يحيا دائما في حال من الوعي الداخلي واليقظة الشديدة وضبط النفس، فإن الأعمال والعادات التي تقع عفو الساعة تقوم في طريق التقدم الروحي للإنسان كأنها حجر عثرة في طريق الحياة المتسابقة. إن هذه الأعمال يجب أن تقل إلى أقصى حدودها لأنها تتلف التوجيه الروحي للفكر، فكل شيء تفعله يجب أن يكون مقدورا بإرادتنا وخاضعا لمراقبتنا الروحية. ولكن قبل أن نتوصل إلى ذلك يجب علينا أن نتعلم مراقبة أنفسنا، إن ضرورة ضبط النفس أبدا قد عبر عنها في الإسلام عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال: "حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا"(4). ولقد قال رسول الله: "اعبد ربك كأنك تراه" (5).

هذه الناحية الأولى، وهي الناحية الفردية كما يقال. أما الناحية الثانية: فهي الأهمية الاجتماعية والنفع الاجتماعي. يكاد يكون لا ريب في أن أكثر المنازعات الاجتماعية ترجع إلى سوء فهم بعض الناس لأغراض بعضهم الاخر ولمقاصده. وسبب سوء الفهم هذا: اختلاف الأمزجة والميول في أفراد البيئة الاجتماعية اختلافًا كبيرا، فإن الأمزجة المختلفة تحمل الناس على عادات مختلفة، وهذه العادات المختلفة إذا تبلورت لنا سنين طوالاً أصبحت حواجز بين الأفراد. ولكن إذا اتفق على عكس ذلك: أن نفرا اتخذوا في حياتهم كلها عاداتٍ معينةً ترجح أن تقوم صِلاتهم المتبادلة على التعاطف، وأن يكون في عقولهم استعداد للتفاهم. من أجل ذلك جعل الإسلام ـ وهو الحريص على خير الناس الاجتماعي والفردي ـ من النقاط الجوهرية أن يحمل بنفسه أفراد البيئة الاجتماعية بطريقة منظمة على أن تكون عاداتهم وطباعهم متماثلة، مهما كانت أحوالهم الاجتماعية والاقتصادية متنافرة.

ثم نأتي إلى الناحية الثالثة: في هذا النظام من العمل بالسنة يكون كل شيء في حياتنا اليومية مبنيا على الاقتداء بما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم. وهكذا نكون دائما، إذا فعلنا أو تركنا ذلك، مجبرين على أن نفكر بأعمال الرسول وأقواله المماثلة لأعمالنا هذه.

وعلى هذا تصبح شخصيةُ أعظمِ رجل متغلغلةً إلى حد بعيد في منهاج حياتنا اليومية نفسه، ويكون نفوذه الروحي قد أصبح العاملَ الحقيقي الذي يعتادنا طوال الحياة. وذلك يقودنا عن وعي منا أو عن غير وعي إلى أن ندرس موقف النبي صلى الله عليه وسلم في كل أمر. فحينئذ نتعلم أن ننظر إليه، لا على أنه صاحب وحي أدبي فحسب، بل على أنه الهادي إلى الحياة الكاملة أيضاً.إنه ليس هادياً من الهداة، ولكنه الهادي. فاتباعه في كل ما فعل وما أمر اتّباع للإسلام عينه، وأما اطّراح سنته فهو اطراح لحقيقة الإسلام(6).

## حِفظُ القرآن يقتضي حفظَ السنة:

وإذْ تكفل الله تعالى بحفظ القرآن الكريم، فإن هذا يقتضي أن تكون هذه السنة المطهرة محفوظة كذلك؛ لأنها بيان وتفسير وتأكيد لما جاء في القرآن الكريم؛ وحِفْظُ المفسر والمبين يستلزم ويقتضي حفظ المفسر والمبين له. بل يذهب بعض العلماء إلى أكثر من هذا، فيرى أن حفظ القرآن متوقف على حفظ السنة، ومستلزم له؛ بما أنها حصنُه الحصين، ودرعه المتين، وحارسه الأمين، وشارحه المبين: تفصل مجمله، وتفسر مشْكِلَه، وتوضح مبهمه، وتقيد مطْلَقَه، وتبسط مختصره، وتدفع عنه عبثَ العابثين، ولَهو اللاّهين، وتأويلَهم إياه على حسب أهوائهم وأغراضهم، وما تمليه عليهم رؤساؤهم وشياطينهم. فَحِفْظُها من أسباب حِفْظه، وصيانتُها صيانةٌ له. ولقد حفِظَها اللهُ تعالى كما حفظ القرآن: فلم يذهب منها – ولله الحمد – شيء على الأمة؛ وإن لم يستَوعِبها كل فردٍ على حدة(٧).

قال الإمام الشافعي – رحمه الله – في صدد الكلام على لسان العرب:

"ولسان العرب: أوسع الألسنة مذهبا، وأكثرها ألفاظًا، ولا نعلمه يحيط بجميع عِلْمِهِ إنسان غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها، حتى لا يكون موجودا فيها من يعرفه".

ثم يقول: "والعلم به – عند العرب – كالعلم بالسنة عند أهل الفقه: لا نعلم رجلاً جمع السنَن: فلم يذهب منها عليه شيء... فإذا جمِع علم عامة أهل العلم بها: أتى على السنن، وإذا فُرِق علم كل واحد منهم: ذهب عليه الشيء منها. ثم كان ما ذهب عليه منها موجودا عند غيره" (٨).

## أهمية الموضوع:

ويزكي اختيار هذا الموضوع أمور كثيرة يأتي في طليعتها: تصحيح فهم خاطئ عند كثير من المسلمين وغيرهم ممن يقصرون مفهوم السنة والتأسي بها على

الجوانب الشخصية، فتراهم يصفون شخصا بأنه سني أو متبع للسنة، عندما يلتزم بالسنة في بعض الجوانب المظهرية كإطلاق اللحية أو تقصير الثوب أواستعمال السواك..ونحوذلك. وعلى الرغم من أهمية ذلك وعدم التساهل فيه أو في غيره، فإن هذا فهم قاصر، لأن السنة هي الطريقة أو المنهج النبوي في كل شؤون الحياة، والعلاقات العامة مع غير المسلمين واحد من الجوانب التي ينبغي إقامتها وضبطها بالتوجيه النبوي الذي نطالعه في السنة القولية والسيرة العملية، وهما التطبيق الواقعي لأحكام القرآن الكريم في تلك الجوانب، وهذا يعطينا شاهدا عدلاً على اهتمام الإسلام بضبط أسس التعامل مع الآخرين وبخاصة في أيامنا هذه التي اتسعت فيها العلاقات وتنوعت مظاهرها. ومن الأسباب أيضا: ماوقع من الخلط واللّبس أوالتلبيس من بعض الكاتبين الذين قد يحاولون الدفاع عن بعض الأحكام الشرعية أو دفع بعض الشبهات عنها، فيحملهم ذلك على الدفاع أو الرد أو النقاش بأسلوب هو إلى ردود الأفعال أقرب منه إلى البحث العلمي النزيه. علاوة على أن تنامي العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين في هذا العصر الذي تسارعت فيه وسائل الاتصال وتعددت أنواعها وأساليبها، كل ذلك يعطي البحث أهمية تجعل من الواجب أن يقوم الباحثون بما يخرجهم عن عهدة التكليف في ذلك، والله الموفق.

## خطة البحث:

ونعقد لهذا البحث بعد هذه المقدمة أربعة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي.
المبحث الثاني: أسس العلاقات العامة مع غير المسلمين.
المبحث الثالث: العلاقة مع الذميين.
المبحث الرابع:العلاقة مع المستأمنين (الأجانب).
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

## منهج البحث وطريقته:

ويسلك البحث- إن شاء الله تعالى- منهجا وصفيا استقرائيا؛ فهو يستند إلى التحليل باستقراء الجزئيات وتصنيفها وترتيبها، مع التوثق والتأكد من صحةِ النصوص ونسبتها. وهو منهج استنباطي يستخدم القواعد العلمية التي تحكم الموضوع، وينطلق من الجزئيات إلى الحقائق العامة.

واللهَ أسألُ: أن يثيبني به في الدنيا والآخرة، وأن يستُر عِثَاري وزَلَلي، وأن يسدد بسداد فَضلِه ما طغى به القلم، وزاغَ عنه البصر، وقصر عنه الفَهم، وغَفَل عنه الخاطر، وأن يجعلَ عملي هذا – وسائر أعمالي- خالصا لوجهه موافقًا لشَرعِه، متقبلاً عنده. والحمد لله رب العالمين، والصلاةُ والسلام على سيدِ الأنبياءِ والمرسلين، نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبِهِ أجمعين.

## المبحث الأول: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي

تضم دار الإسلام بين رعاياها وعلى أرضها: المسلمين وغير المسلمين. وغير المسلمين هؤلاء إما أن يكونوا أهل ذمة من رعايا الدولة الإسلامية، وإما أن يكونوا أهل أمان وهم المستأمنون أو(الأجانب). وفي هذا المبحث إيجاز لمعنى كل من الذميين والمستأمنين، وطبيعة عقد الذمة وعقد الأمان اللذَين يحددان طبيعة العلاقة مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ونخصص لذلك فقرتين موجزتين للتعريف بكل صنف منهما ومشروعية العقد الذي تقوم العلاقات على أساسه، دون أن يكون من غرضنا الدراسة التفصيلية لأحكام الذميين أو المستأمنين.

### أولاً: تعريف الذمة والذميين:

**تطلق الذمة والذمام في اللغة العربية** على العهد والأمان، والضمان والكفالة، والحق. وهي كلها معانٍ متقاربة، وتضييع هذا كله مذموم، ولذلك تطلق كلمة الذمة والمذمة على كل حرمةٍ يلزم من تضييعها الذم. ويسمى العهد ذمة لأن نقضه وتضييعه يوجب الذم.

ورجل ذمي، معناه: له عهد. سمي بذلك لأنه أُعطي الأمان على ذمة الجزية التي تؤخذ منه. وأهل الذمة: هم الذين يؤدون الجزية من المشركين كلهم، فيأمنون بها على دمائهم وأموالهم. وسموا بهذا الاسم لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم. فهم أهل العقد والعهد، كما أن أهل كل عهد يسمون أهل الذمة، فيراد بالذمة: العهد، مؤقتاً كان أو مؤبداً. وذلك عقد الأمان وعقد الذمة. وقد يحذف المضاف فيقال: "الذمة" بمعنى أهل الذمة، كما في حديث سلمان، وقد قيل له: "ما يحل لنا من ذمتنا"(٩). أراد: من أهل ذمتنا(١٠).

**وقد جاء ذكر الذمة في القرآن الكريم** بمعنى العهد والميثاق والحِلْف والقرابة(١١)، في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لاَ يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً﴾(١٢). أي: عهداً. فهو عبارة عن اللزوم. ومنه سمي محل الالتزام من الآدمي: ذمة، فإن الذمة للآدمي هي محل الالتزام بالعهد(١٣).

كما جاء ذكر الذمة في الحديث الشريف بأكثر المعاني اللغوية السابقة، كقوله عليه الصلاة والسلام: "يسعى بِذِمتهم أَدنَاهم" (١٤). أي إذا أعطى أحد من جيش المسلمين العدو أماناً جاز ذلك على جميع المسلمين، وليس لهم أن يخفروه، ولا أن ينقضوا عليه عهده وأمانه. ومنه كذلك قوله ﷺ: "ذِمةُ المسلمين واحدةٌ" (١٥). ومثل ذلك: "ذمةُ اللهِ وذمة رسولِهِ" أي: ضمان الله وضمان رسوله. ومنه أيضاً: ما جاء في الأثر عن علي رضي الله عنه "ذمتي رهينةٌ وأنا به زعيم" (١٦). أي ضماني وعهدي رهن في الوفاء.

وجاءت الذمة بمعنى الحق في حديث: "ما يذْهِب عني مذَمةَ الرضاع ؟ قال: غُرةٌ، عبد أو أَمةٌ" (١٧) والمذمة هنا بالكسر والفتح - الحق والذمة التي يذَم مضيعها. والمراد بمذمة الرضاع: الحق اللازم بسبب الرضاع. فكأنه سأل: ما يسقط عني حق الرضاع للمرضعة حتى أكون قد أديته كاملاً (١٨).

**وفي الاصطلاح الفقهي الخاص،** في باب السير والجهاد والعلاقات الدولية، يطْلِق بعض العلماء اصطلاح "الذمة" على العهد، مؤقتاً كان أو مؤبداً، وهما عقد الذمة وعقد الأمان(١٩).

وفي هذا المعنى يقول ابن القيم - رحمه الله - وهو يتوسع في مدلول لفظ "الذمة"، يقول: "لفظ الذمة والعهد يتناول أهل الذمة وأهل الهدنة وأهل الأمان في الأصل؛ فإن الذمة من جنس لفظ "العهد والعقد"، ولكن صار اصطلاح "أهل الذمة" عبارة عمن يؤدي الجزية. وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وقد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله؛ إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله"(٢٠).

وقد عرف العلماء عقد الذمة بتعريفات متعددة وألفاظ متقاربة المعنى، فهو عند الحنفية: عقد ينتهي به القتال، يلتزم به الذمي أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، والرضا بالمقام في دار الإسلام (٢١).

وعرفه الغزالي - من الشافعية - فقال: هو التزام تقرير غير المسلمين في ديارنا وحمايتُهم، والذب عنهم، ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم (٢٢).

وعرفه ابن مفلح - من الحنابلة - بأنه: إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة (٢٣).

و بعبارة أخرى: هو عقد يكتسب بموجبه غير المسلم من أهل الكتاب، حق الإقامة الدائمة في دار الإسلام، مع حماية الشريعة الإسلامية، وذلك بمقابل دفع ضريبة تسمى الجزية، ولقاء القيام ببعض الواجبات العقْدية أو العرفية (٢٤).

**تعريف الذميين:** ومن هذه التعريفات لعقد الذمة جاء تعريف الذميين أو أهل الذمة أنفسهم (٢٥)، فقال أبو منصور الأزهري: "هم الذين يؤدون الجزية، من الكفار كلهم، فيأمنون بها على دمائهم وأموالهم" (٢٦).

وقال الغزالي في تعريف الذمي: هو كل كتابي - ونحوه - عاقلٍ بالغٍ حر ذكرٍ متأهب للقتال قادر على أداء الجزية (٢٧).

وعرف ابن عبدالهادي أهلَ الذمة بأنهم: الكفار المقيمون تحت ذمة المسلمين بالجزية(٢٨).

وقال الشيخ أبو الأعلى المودودي: المراد بأهل الذمة جميع أولئك الذين يقطنون داخل حدود الدولة الإسلامية من غير المسلمين، ويقرون بالولاء والطاعة لها، بصرف النظر عما إذا كانوا ولدوا في دار الإسلام أو جاءوا إليها من الخارج والتمسوا من الحكومة أن تجعلهم في عداد أهل الذمة (٢٩).

وقال الدكتور حامد سلطان: هم الأجانب غير المسلمين الذين يقيمون في دار الإسلام إقامة دائمة على أساس عقد الذمة(٣٠).

وإذا كان الجديد في هذا التعريف أنه نص على أن أهل الذمة أجانب عن المسلمين، فإن بعض الباحثين المعاصرين نص على أنهم مواطنون، فقال: "هم المواطنون من غير المسلمين الذين يسكنون معهم في دار الإسلام، ويدفعون الجزية، ويخضعون للأحكام الإسلامية في غير ما أُقِروا عليه ..." (٣١).

**مشروعية عقد الذمة:** الأصل في مشروعية عقد الذمة؛ الكتاب والسنة وعمل الخلفاء الراشدين، وعلى ذلك انعقد الإجماع.

أ - فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾(٣٢).

وهذه الآية الكريمة أول آية من المقطع الثاني من سورة التوبة، والذي تضمن تحديد العلاقات النهائية بين المجتمع المسلم وأهل الكتاب، مع بيان الأسباب العقَدية والتاريخية والواقعية التي تحتم هذا التحديد، وتكشف كذلك عن طبيعة الإسلام وحقيقته المستقلة، وعن انحراف أهل الكتاب عن دين الله الصحيح عقيدة وسلوكاً، بما يجعلهم، في اعتبار الإسلام، ليسوا على دين الله الذي نزله إليهم، والذي به صاروا أهل كتاب(٣٣).

وسورة التوبة نزلت بعد فتح مكة المكرمة، في السنة التاسعة للهجرة، وهي آخر سورة نزلت تامة (٣٤). وكان نزول هذه الآية الكريمة منها حين أُمر النبي ﷺ وأصحابه بغزوة تبوك ومواجهة الروم وعمالهم من الغساسنة المسيحيين العرب (٣٥)، حيث يأمر الله تعالى بقتال أهل الكتاب، وتلك هي صفاتهم القائمة بهم كما عرضت لها الآية الكريمة، وتشترط الآية للكفّ عنهم وعن قتالهم: أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، إن لم يدخلوا في الإسلام؛ لأنه لا إكراه في الدين.

وذلك أن الله عز وجل بعث نبيه ﷺ أول ما بعثه بالدعوة إلى الإسلام بغير قتال ولا جزية، وأقام على ذلك بضع عشرة سنة بمكة، ثم أذن له في القتال لما هاجر، من غير فرض له، ثم أمره بقتال من قاتله، والكف عمن لم يقاتله، فلما نزلت سورة براءة "التوبة" عام تبوك في السنة التاسعة للهجرة، أمره الله تعالى بقتال جميع من لم يسلم من العرب، سواء كان ممن قاتله أو كف عن قتاله، إلا من عاهده ولم ينقصه من عهده شيئاً، فأمره أن يفي له بعهده، ولم يأمره بأخذ الجزية من المشركين، وحارب اليهود مراراً ولم يؤمر بأخذ الجزية منهم. ثم أمره بقتال أهل الكتاب كلهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، فامتثل أمر ربه، فقاتلهم، فأسلم بعضهم، وأعطى بعضهم الجزية(٣٦).

ب - وفي السنة النبوية القولية والفعلية أدلة كثيرة على مشروعية عقد الذمة مقابل أخذ الجزية، ومن ذلك حديث سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا أمر أميراً على جيش أوصاه فقال: "... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام ... فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم، وإن هم أبوا فاستعن عليهم بالله تعالى وقاتلهم"(٣٧).

وروى المغيرة بن شعبة أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند: "أمرنا النبي ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو أن تؤدوا الجزية" (٣٨).

وعن أبي البخْتَري قال: حاصر سلمان حصناً من حصون فارس، فقال لأصحابه: دعوني أدعوهم كما رأيت رسول الله ﷺ يدعوهم فقال لهم: إنما كنت رجلاً منكم فهداني الله للإسلام، فإن أسلمتم فلكم مالنا وعليكم ما علينا. وإن أبيتم فأدوا الجزية وأنتم صاغرون. فإن أبيتم نابذناكم على سواء ..." (٣٩).

وقد أخذ النبي ﷺ الجزية من المجوس (٤٠)، وأخذها من أهل الكتاب، فأخذها من نصارى نجران (٤١)، وبعث معاذاً إلى اليمن، فعقد لمن لم يسلم من يهودها الذمة وضرب عليهم الجزية (٤٢). ولم يأخذها من يهود خيبر، لأنه ﷺ قاتلهم وصالحهم على

أن يقرهم في الأرض ما شاء، ولم تكن الجزية نزلت بعد، فسبق عقد صلحهم وإقرارهم في أرض خيبر نزولَ الجزية، ثم أمره الله سبحانه وتعالى أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، فلم يدخل في هذا يهود خيبر إذ ذاك، لأن العقد كان قديماً بينه وبينهم على إقرارهم وعلى أن يكونوا عمالاً في الأرض بالشطر، فلم يطالبهم بشيء غير ذلك، وطالب سواهم من أهل الكتاب ممن لم يكن بينه وبينهم عقد كعقدهم بالجزية، كنصارى نجران ويهود اليمن وغيرهم، فلما أجلاهم عمر إلى الشام، تغير ذلك العقد الذي تضمن إقرارهم في أرض خيبر، وصار لهم حكم غيرهم من أهل الكتاب(٤٣).

ولهذا أيضاً لم يأخذ النبي ﷺ الجزية من أحدٍ من عباد الأوثان في جزيرة العرب، لأن الجزية ـ كما أسلفنا ـ إنما شرعت عام غزوة "تبوك" في السنة التاسعة من الهجرة، بعد أن أسلمت جزيرة العرب ولم يبقَ بها أحد من عباد الأوثان(٤٤). وأما ما كان قبل ذلك، أي قبل مشروعية الجزية وعقد الذمة، بين النبي ﷺ وبين المشركين، فهو عهود ومعاهدات إلى مددٍ معينة، لا على أنهم داخلون في ذمة الإسلام وحكمه(٤٥).

جـ ـ وعلى هذا جرى العمل في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ومن بعدهم في صدر الدولة الإسلامية، حيث جددت عقود الذمة لمن كانت عقدت لهم، كما فعل أبو بكر وعمر مع أهل نجران (٤٦)، ثم وقعت عقود الذمة مع أهل البلاد المفتوحة، وعقدها لهم قُواد الجيوش الإسلامية؛ ففي عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه عقد خالد ابن الوليد رضي الله عنه الذمة والصلح مع أهل الحِيرة (٤٧). وكذلك فعل مع أهل بانِقْيا وأُليس(٤٨).

وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عقد الذمة لأهل البلاد المفتوحة في العراق والشام (٤٩)، وفي بلاد كثيرة في فارس مع أهل أصفهان والري وقُومِس وجرجان وطَبرستَان وأَذْربيجان(٥٠).

وروى أبو يوسف القاضي أن عمر رضي الله عنه كان إذا اجتمع إليه جيش من أهل الإيمان بعث عليهم رجلاً من أهل الفقه والعلم. فاجتمع إليه جيش فبعث عليهم سلمة بن قيس وقال له: "فإذا لقيتم عدوكم فادعوهم إلى ثلاث خصال؛ ادعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجزية، فإن أقروا بها فقاتلوا عدوهم من ورائهم وفرغوهم لخراجهم ولا تكلفوهم فوق طاقتهم" (٥١).

د ـ وأجمع المسلمون على جواز عقد الذمة وأخذ الجزية في الجملة (٥٢)، والأصل في ذلك: أن الدولة الإسلامية توجه الدعوة لغير المسلمين للدخول في الإسلام والالتزام به، فإن رفضوا ذلك فتوجه لهم الدعوة للخضوع لأحكام الإسلام وعدم الوقوف في

وجهها، وعندئذ يحتفظون بدينهم وعقيدتهم، مقابل جزية يدفعونها، دليلاً على ذلك الخضوع والموالاة وعدم الممانعة والمعاندة، وبذلك يلتزم المسلمون بحمايتهم والدفاع عنهم واحترام حقوقهم - على ما سيأتي قريباً - ويكونون في عهد المسلمين وذمتهم(٥٣).

**حكمة مشروعية عقد الذمة:** أما إذا تلمسنا الحكمة من مشروعية عقد الذمة؛ فإننا نقف من خلال ذلك على عظمة التشريع الإسلامي؛ ففي الوقت الذي لا تهتم النظم غير الإسلامية بالمخالفين لها في العقيدة، ولا تحاول تأليفهم بحسن المعاملة، بل الغالب أن تحاول السيطرة عليهم بالإرهاب والحصار والتصفية البدنية عند الحاجة، فإن الإسلام يوجب تأليف قلوب غير المسلمين المقيمين في دار الإسلام وحسن معاملتهم، والنصوص الشرعية في ذلك كثيرة متضافرة على هذا المعنى (٥٤)، وإقامة غير المسلمين في دار الإسلام إقامةً دائمة بسبب عقد الذمة سبيلٌ للدعوة إلى الإسلام بأحسن الطرق، من خلال مخالطة المسلمين لغير المسلمين ومعاملتهم لهم، وبذلك يتعرفون على أحكام الإسلام ومحاسنه ودلائله، وعلى طريقة المسلمين وسيرتهم، فقد يحملهم ذلك على الدخول فيه عن طواعية واختيار وعن قناعة ورضى، وبذلك يصبح أعداء الأمس إخوان اليوم، كما قال الله تعالى: ﴿عسى اللّه أَن يجعلَ بينَكُم وبين الَّذِين عاديتُم منْهم مودةً واللّه قَدِير واللّه غَفُور رحِيم﴾(٥٥). وإن لم يكن ذلك، فإنه على الأقل سيكون سبيلاً لدفع شرهم في الحال، بسبب زوال قوة الكفار وشوكتهم، حيث يخضعون للنظام الإسلامي بموجب عقد الذمة وشروطه - على أن يكون لهم في أحوالهم الشخصية القضاء بما في دينهم وشريعتهم - وعندئذ تظهر شوكة المسلمين وقوتهم، وقد بعث الله تعالى النبي ﷺ ليظهره على الدين كله. ولذلك يجب على المسلمين أن ينظروا في أسباب ظهور شوكة المسلمين وقطع أطماع الكافرين (٥٦).

وإلى هذه المعاني يشير الإمام السرخسي بعبارة موجزة حيث يقول: "إن طلب قوم من أهل الحرب أن يصيروا ذمة للمسلمين، تجري عليهم أحكام الإسلام، على أن يؤدوا عن رقابهم وأراضيهم شيئاً معلوماً، فإنه يجب على الإمام أن يجيبهم إلى ذلك، لأن عقد الذمة ينتهي به القتال، كالإسلام، فكما أنهم لو طلبوا عرض الإسلام عليهم يجب إجابتهم إلى ذلك، فكذلك إذا طلبوا عقد الذمة. وهذا لأنهم يلتزمون أحكام الإسلام بهذا الطريق فيما يرجع إلى المعاملات، ثم ربما يرون محاسن الشريعة ويسلمون، فكان هذا في معنى الدعاء إلى الدين بأرفق الطريقين" (٥٧).

ويقول أيضاً: "إنما قبلنا منهم عقد الذمة ليقفوا على محاسن الدين، فعسى أن يؤمنوا، واختلاطهم بالمسلمين في السكنى معهم يحقق ذلك" (٥٨).

وبهذا يظهر واضحاً أن عقد الذمة وإقرار الذميين في دار الإسلام بالجزية ليس تعبيراً عن الرضا بما هم عليه من كفر وشرك؛ وفي هذا يقول الإمام الجصاص:

"ليس أخذ الجزية منهم رضاً بكفرهم، ولا إباحةً لبقائهم على شركهم. وإنما الجزية عقوبة لهم، لإقامتهم على الكفر. وتبقيتهم على كفرهم بالجزية كهي لو تركناهم بغير جزية تؤخذ منهم؛ إذ ليس في العقل إيجاب قتلهم، لأنه لو كان كذلك: لما جاز أن يبقي الله كافراً طرفة عين، فإذا أبقاهم - لعقوبة يعاقبهم بها مع التبقية استدعاء لهم إلى التوبة من كفرهم واستمالة لهم إلى الإيمان - لم يكن ممتنعاً إمهاله إياهم، إذْ كان في عِلْم الله أن منهم من يؤمن، ومنهم من يكون مِن نسله من يؤمن بالله، فكان في ذلك أعظم المصلحة، مع ما للمسلمين فيها من المرفق والمنفعة، فليس إذاً في إقرارهم على الكفر وترك قتلهم بغير جزية ما يوجب الرضا بكفرهم، ولا الإباحةَ لاعتقادهم وشركهم، فكذلك إمهالهم بالجزية جائز في العقل؛ إذْ ليس فيه أكثر من تعجيل بعض عقابهم المستحقّ بكفرهم، وهو ما يلحقهم من الذل والصغار بأدائها" (٥٩).

وفي قبول الجزية وعقد الذمة مصلحة راجحة على مفسدة إقرار الكفار على كفرهم بالجزية، وفي هذا يقول العز بن عبدالسلام - رحمه الله -: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد وكانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، ومثال ذلك: التقرير بالجزية، وهو مختص بأهل الكتابين لإيمانهم بالكتب السماوية التي يوافق معظم أحكامها أحكام الإسلام، فخف كفرهم لإيمانهم بتلك الأحكام، بخلاف من جحدها، فإنه كذب الله سبحانه وتعالى في معظم أحكامه وكلامه، فكان كفره أغلظ، بخلاف من آمن بالأكثر وكفر بالأقلّ. ولا تؤخذ الجزية عوضاً عن تقريرهم على الكفر، إذ ليس من إجلال الرب أن تؤخذ الأعواض على التقرير على سبه وشتمه ونسبته إلى ما لا يليق بعظمته. ومن ذهب إلى ذلك فقد أبعد. وإنما الجزية مأخوذة عوضاً عن حقن دمائهم وصيانة أموالهم وحرمهم وأطفالهم، مع الذب عنهم إن كانوا في ديارنا، وليست مأخوذة عن سكنى دار الإسلام، إذ يجوز عقد الذمة مع تقريرهم في ديارهم" (٦٠).

### ثانيا - تعريف الأمان والمستأمنين:

**الأمان في الأصل نوعان:** أمان مؤقت، وأمان مؤبد. فالأمان المؤبد هو المسمى بعقد الذمة. وقد فرغنا من الكلام عليه في الفقرة السابقة. وأما الأمان المؤقت؛ فهو أنواع: (أحدها): الأمان الحربي، وهو أن يحاصر الغزاة مدينة أو حصناً من حصون

الكفار فيستأمنهم الكفار فيؤمنوهم. (والثاني) من الأمان المؤقت هو الموادعة، أو المعاهدة والصلح على ترك القتال (والثالث) هو ما يكون خاصاً بفرد أو أفراد محصورين يطلبون الأمان لدخول دار الإسلام للقيام بأداء رسالة مثلاً أو للتجارة. والذي يهمنا في هذه الفقرة الموجزة الإشارة الموجزة إلى الأمان الخاص لغير الرسل كالتجار ونحوهم وهم الذين نسميهم "المستأمنين"، وإذا أطلقت كلمة "المستأمن" فإنها تنصرف إلى هذا النوع من الأمان.

**والأمان في اللغة العربية** مأخوذة من الهمزة والميم والنون، وهذا الأصل اللغوي يدل على معنيين متقاربين (أحدهما) التصديق. و(الآخر) الأمانة، التي هي ضد الخيانة. ومعناها سكون القلب. فيقال: أَمِن أَمناً وَأَماناً وَأَمانَةً وإِمناً وأَمنَة، فهو آمِن وأَمِين وأَمِن. كلها بمعنى اطمأن ولم يخَفْ، وبمعنى: ليس له مكر يخشى منه.

والفعل (أَمِن) يتعدى بنفسه وبالحرف، ويعدى إلى غيره بالهمزة فيقال: أَمِنْتُه وَأَمِنْتُ عليه وآمنْتُه. ويقال أيضاً: لك الأمان، أي قد أَمنْتُك. ويقال: أَمِنْتُ فأنا آمِن.

والأمان: إعطاء الأمنة وهو ضد الخوف. ورجلٌ أمان وأَمنَةٌ إذا كان أميناً يأْمنُه الناس. وبيتٌ آمِن: ذو أَمنٍ.

واستأمن إليه: دخل في أمانه. والاستئمان: طلب الأمان. والمستأْمِن - بكسر الميم - على وزن اسم الفاعل، وبفتح الميم على وزن اسم المفعول. والسين والتاء فيهما للصيرورة. أي صار مؤَمناً (٦١).

**وفي الاصطلاح الفقهي**: عرف الفقهاء الأمان والمستأمن تعريفات مختلفة الألفاظ ولكنها تؤدي معنى متفقاً، وقد يزيد بعضهم قيداً في التعريف أو شرطاً.

قال الحنفية: المستأمن هو من يدخل دار غيره بأمان، مسلماً كان أو حربياً. فشمل هذا التعريفُ المسلم الذي يدخل دار الحرب بأمان، والحربي الذي يدخل دار الإسلام بأمان. والمراد بالدار الإقليم المختص بقهر ملِك إسلامٍ أو كفرٍ، فلا يشمل دار السكنى(٦٢).

وعرف المالكية الأمان بأنه: رفْع استباحةِ دمِ الحربي ورقه ومالِهِ حين قتاله، أو العزمِ عليه، مع استقراره تحت حكمِ الإسلامِ مدةً ما. والاستئمان هو: تأمين حربي ينزلُ لأمرٍ ينصرف بانقضائه (٦٣).

وقال الشافعية: الأمان هو تَرك القتل والقتال مع الكفار(٦٤). والمستأمن: من له أَمن بعقد جزيةٍ أو هدنةٍ أو أمانٍ (٦٥).

وعرف الحنبلية المستأمن بأنه: كافر ٌأبيح له المقام بدار الإسلام من غير التزام جزيةٍ(٦٦).

ومن هذه التعريفات للأمان والاستئمان يمكن أن **نخرج بتعريف للمستأمنين بأنهم**: غير المسلمين من الحربيين الذين يدخلون دار الإسلام بأمان مؤقت لأمرٍ يقضيه أحدهم ثم ينصرف بانقضائه، دون أن يكون ملتزماً بأحكام الإسلام أو الذمة بعامة.

**مشروعية عقد الأمان:** يدل على مشروعية عقد الأمان للحربي في دار الإسلام أدلةٌ من القرآن الكريم، ومن السنة والسيرة النبوية، ومن عمل الصحابة، وعلى ذلك انعقد الإجماع.

أ ـ فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشْركِين استَجارك فأجِره حتى يسمع كلام اللهِ ثُم أبلِغْه مأْمنَه ذَلك بِأنهم قَوم لا يعلَمون﴾(٦٧).

فبعد أن أمر الله سبحانه وتعالى ـ في الآية قبلها ـ بقتال المشركين وقتلهم حيث وجِدوا، وأخْذِهم وحصرهم وطَلَبِ غِرتهم، ذكر حالةً لا يقْتَلون فيها ولا يؤخذون ولا يؤسرون، فقال تعالى مخاطباً نبيه محمداً ﷺ: وإن أحد من هؤلاء المشركين الذين أمر الله تعالى بقتالهم وقتلهم استجارك، أي استأمنك فسألك الجوار والذمام والأمان ليسمع كلام الله تعالى وهو القرآن الكريم، ويعلم أحكامه وأوامره ونواهيه، وما تدعو إليه من التوحيد وما بعِثْتَ له، فأعِذْه وأمنه حتى يسمع كلام الله تعالى فيما له وعليه من الثواب، وحتى يتدبره ويطلع على حقيقة الأمر وحال الإسلام، فإن قبل أمراً فحسن، وإن أبى أن يسلم فرده إلى مأمنه، وهو الموضع الذي يأمن فيه منك وممن هو في طاعتك من المسلمين، حتى يلحق بداره وقومه من المشركين. ثم بعد ذلك قاتِلْه ـ إن شئت ـ من غير غدرٍ ولا خيانة. وهذا حكم ثابت في كل وقتٍ غير منسوخٍ إلى يوم القيامة(٦٨).

قال الإمام أبو بكر الجصاص: "قد اقتضت هذه الآية جواز أمان الحربي إذا طلب ذلك ـ الأمان ـ منا ليسمع دلالة صحة الإسلام؛ لأن قوله: { استَجارك }. معناه: استأمنك، وقوله: { فأجِره } معناه: فأمنه حتى يسمع كلام الله الذي فيه الدلالة على صحة التوحيد، وعلى صحة نبوة النبي ﷺ. وهذا يدل على أن الكافر إذا طلب منا إقامة الحجة عليه وبيان دلائل التوحيد والرسالة حتى يعتقدهما لحجة ودلالة؛ كان علينا إقامة الحجة وبيان توحيد الله وصحة نبوة النبي ﷺ، وأنه غير جائز لنا قتْله إذا طلب ذلك منا إلا بعد بيان الدلالة وإقامة الحجة؛ لأن الله قد أمرنا بإعطائه الأمان حتى يسمع كلام الله.

وفيه الدلالة أيضاً: على أن علينا تعليم كل من التمس منّا تعريفه شيئاً من أمور الدين؛ لأن الكافر الذي استجارنا ليسمع كلام الله تعالى إنما قصد التماس معرفة صحة الدين"(٦٩).

ومن هذا يظهر أن الآية الكريمة إنما هي فيمن يريد سماع القرآن والنظر في الإسلام؛ فأما الإجارة لغير ذلك فإنما هي لمصلحة المسلمين والنظر فيما يعود عليهم به منفعةٌ، وذلك يكون من أميرٍ أو مأمورٍ؛ فأما الأمير فلا خلاف في أن إجارته جائزةٌ، لأنه مقدم للنظر والمصلحة، نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار. وأما من كان رعية فإن إجارته فيها تفصيل عند الفقهاء كما سيأتي (٧٠).

ولذلك يرى بعض العلماء أن الآية الكريمة ليس فيها دلالة على مشروعية الأمان الذي نحن بصدده، فيقول الإمام الهراس الطبري: "اعلم أن هذا لا دلالة فيه على أمان مشرك ووجوب بذل الأمان فيمن يطلب الأمان؛ وذلك أن الله تعالى إنما ذكر وشرع الأمان لفائدةٍ، وهي سماع الأدلة من كتاب الله تعالى. والكفار متى طلبوا تعرفَ التوحيد والعدل وبطْلان ما هم عليه: وجب ذلك، وإذا وجب على الرسول ﷺ وجب على سائر الأمة، بل على سائر المجاهدين، ولا يحل للمجاهد قتْلُ الكافر مع طلبه التعرف للدين والوقوف على الأدلة؛ لأنه لو حل قتْلُه لم يجز أن يجار ويؤمن، فلذلك لا يجوز أن يخلو المجاهدون من العلماء، لأنه لا يأمن أن يكون في الكفار من يلتمس ذلك، فإذا لم يجد من يحل شبهته ويثبت له طريقة الحق: لم تجز مقاتلته.

فقوله تعالى: { فَأَجِرْه } أمر دال على الوجوب، ولا وجوب إلا عند هذا الغرض، وليس هذا الغرض من الأمان المعروف في الشرع في شيء؛ فإن الأمان هو الذي يحصل بسببٍ من المسلم موقوفاً على خِيرته: إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل. وفي الاستجارة لغرض الاستماع لكلام الله عز وجل يجب الأمان، وتنكف السيوف عن رقبته، ويتحرس دمه (يحفظ) متى طلب ذلك سواء جرى منا الأمان أو لم يجر.

ثم قال تعالى: { حتى يسمع كلام اللهِ ثُم أَبلِغْه مأمَنَه } أي بعد السماع، لأنه لا فائدة في مقامه عندنا. والأمان الذي تعارفه الفقهاء: أن يؤمن كافراً لا يبغي منه سماع كلام الله عز وجل، بل يبغي به أمانه حتى يتجر ويتسوق ويقيم عندنا مدة لغرض لهذا المسلم. وذلك ليس مما نحن فيه بسبيل" (٧١).

إلا أن التنصيص في الآية الكريمة على الأمان لسماع القرآن الكريم ومعرفة التوحيد، لا ينفي الأمان لغرض آخر، فإن العبرة بعموم اللفظ. ولذلك وجدنا الفقهاء

يستدلون بها على مشروعية منح الأمان للحربي لدخول دار الإسلام لغرضٍ آخر. وفي هذا يقول الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ عند تفسيره للآية الكريمة:

"والغرض أن من قَدِم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة، أو تجارة، أو طلب صلحٍ أو مهادنة، أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً أُعطي أماناً ما دام متردداً في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه" (٧٢).

ويؤكد هذا ويوضحه: ما روي عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب ﷺ فقال: إن أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انقضاء هذا الأجل (الذي أجله الله لهم في سورة براءة بأربعة أشهر) ليسمع كلام الله أو يأتيه لحاجة: قُتِل ؟ قال: لا، لأن الله تعالى يقول: { وإِن أَحد مِن الْمشْرِكِين استَجارك } (٧٣).

والظاهر من سياق كلام ذلك القائل هو العموم، فيشمل ذلك الحاجات الدينية وغيرها من الحاجات الدنيوية، وكان المشركون يطلبون لقاء الرسول ﷺ لأجل الكلام في الصلح وغيره من مصالح دنياهم، وكان ﷺ يعطي الأمان لمن جاء مسترشداً، أو جاء يحمل رسالة(٧٤).

ب ـ ومن السنة النبوية: وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية أمان الحربي في دار الإسلام، دون أن يكون ذلك خاصاً بغرض سماع القرآن الكريم، فمن ذلك:

عن أم هانئ بنت أبي طالبٍ قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدتُه يغتسل، وفاطمة ابنته تستُره بثوبٍ، فسلمت فقال: من هذه ؟ فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: مرحباً بأم هانئ. فلما فرغ من غُسله قام فصلّى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوبٍ ثم انصرف، فقلت: يا رسولَ الله زعم ابن أُمي علي أنه قاتلٌ رجلاً أَجرتُه فلان بن هبيرة ؟ فقال رسول الله ﷺ: "قد أَجرنَا من أجرتِ يا أم هانئ" (٧٥).

وفي حديث آخر قالت: أجرت رجلين من أحمائي، فقال رسول الله ﷺ: "قد أَمنا من أَمنْتِ" (٧٦).

وعن علي وابن عباس ﷺ قال رسول الله ﷺ: "المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم" (٧٧).

ويقول الإمام السرخسي تعليقاً على هذا الحديث: "والمراد بالذمة العهد، مؤقّتاً كان أو مؤبداً، وذلك الأمان وعقد الذمة، فإن كان اللفظ مشتقاً من الأدنى ـ الذي هو الأقل

ـ فهو تنصيص على صحة أمان الواحد، وإن كان مشتقاً من الدنُو ـ وهو القرب ـ فهو دليل على صحة أمان المسلم الذي يسكن الثغور فيكون قريباً من العدو، وإن كان مشتقاً من الدناءة فهو تنصيص على صحة أمان الفاسق، لأن صفة الدناءة به تليق من المسلمين" (٧٨).

جـ ـ وانعقد الإجماع على أن من طلب الأمان ليسمع كلام الله تعالى ويعرف شرائع الإسلام وجب إعطاؤه الأمان، ثم يرد إلى مأمنه. وأن المسلم البالغ العاقل إذا أمن الحربيين على الجلاء بأنفسهم وعيالهم وذراريهم وترك بلادهم واللحاق بأرض الحرب، لا بأرض ذمة ولا بأرض إسلام، أن ذلك لازم لأمير المؤمنين ولجميع المسلمين حيث كانوا (٧٩).

**حكمة مشروعية الأمان:** إن الإسلام دعوة للناس كافة للدخول في دين الله تعالى، وينبغي على المسلمين أن يتخذوا من الوسائل ما يمكنهم من إبلاغ هذه الدعوة وتعريف الناس بها. ولما كان الكفار الحربيون لا يجوز لهم دخول دار الإسلام دون إذن من ولي أمر المسلمين، لأنهم أعداء للمسلمين ولا يؤمن كيدهم وشرهم، فإن الحكمة تقتضي أن يكون هناك وسيلة لاختلاط الكفار بالمسلمين ولو لمدة مؤقتة يتعرفون فيها على الدين وتعاليمه وسيرة أهله بما قد يكون عوناً على فهمهم الصحيح للدين ودخولهم فيه، فيكون هذا في معنى الدعاء إلى الدين بأرفق الطريقين وأيسرهما.

و فيه أيضاً توطيد للعلاقات السلمية بين المسلمين والحربيين، كما أن ذلك فيه تحقيق مصلحة للحربيين أنفسهم في تمتعهم بالأمان عند دخولهم لغرض من أغراضهم، فكثيراً ما تقع الحاجة إلى تردد التجار وأشباههم إلى دار الإسلام وفي هذا تحقيق لمصلحة الطرفين (٨٠).

وفي ظلال الآيات الكريمة التي أمرت بقتال المشركين بعد انتهاء عهدهم ومدتهم ثم استثنت من هذا القتال من جاء يطلب الأمان، يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله:

"فإنه مع هذه الحرب المعلنة على المشركين كافة بعد انسلاخ الأشهر الأربعة، يظل الإسلام على سماحته وجديته وواقعيته كذلك، فهو لا يعلنها حرب إبادة لكل مشرك، إنما يعلنها حملة هداية كلما أمكن ذلك؛ فالمشركون الأفراد، الذين لا يجمعهم تجمع جاهلي يتعرض للإسلام ويتصدى؛ يكفل لهم الإسلام ـ في دار الإسلام ـ الأمن؛ ويأمر الله ـ سبحانه ـ رسوله ﷺ أن يجيرهم حتى يسمعوا كلام الله ويتم تبليغهم فحوى هذه الدعوى؛ ثم أن يحرسهم حتى يبلغوا مأمنهم.. هذا كلّه وهم مشركون...

إن هذا يعني أن الإسلام حريص على كل قلب بشري أن يهتدي وأن يثوب، وأن المشركين الذين يطلبون الجوار والأمان في دار الإسلام يجب أن يعطَوا الجوار والأمان؛ ذلك أنه في هذه الحالة آمِن حربهم وتجمعهم وتألبهم عليه، فلا ضير إذن من إعطائهم فرصة سماع القرآن ومعرفة هذا الدين، لعل قلوبهم أن تتفتح وتتلقى وتستجيب... وحتى إذا لم تستجب فقد أوجب الله لهم على أهل دار الإسلام أن يحرسوهم بعد إخراجهم حتى يصلوا إلى بلدٍ يأمنون فيه على أنفسهم!!

ولقد كانت قمةً عالية تلك الإجارة والأمان لهم في دار الإسلام.. ولكن قمم الإسلام الصاعدة ما تزال تتراءى قمةً وراء قمةٍ.. وهذه منها.. هذه الحراسة للمشرك عدو الإسلام والمسلمين ممن آذى المسلمين وفَتَنَهم وعاداهم.. هذه الحراسة له حتى يبلغ مأمنه خارج حدود دار الإسلام !

إنه منهج الهداية لا منهج الإبادة، حتى وهو يتصدى لتأمين قاعدة الإسلام...

وفي الأرض اليوم أنظمة ومناهج وأوضاع من صنع العبيد؛ لا يأمن فيها من يخالفها من البشر على نفسه، ولا على ماله ولا على عرضه، ولا على حرمة واحدة من حرمات الإنسان ! ثم يقف ناس يرون هذا في واقع البشر وهم يتمتمون ويجمجمون لدفع الاتهام الكاذب عن منهج الله وإحالته إلى محاولة هازلة، قوامها الكلام في وجه السيف والمدفع في هذا الزمان وفي كل زمان !" (٨١).

وفي هذا البحث نبرز أهم معالم العلاقة التي تقوم بين الدولة الإسلامية وغير المسلمين، دون العلاقات التي تكون مع الأفراد إلا جوانب منها استكمالاً للبحث في طبيعة العلاقات مع غير المسلمين وما تشير إليه من أخلاق وقيم عالية.

## المبحث الثاني: أُسس العلاقات العامة بين المسلمين وغيرهم

**المقصود بالأسس**: مجموعة الأحكام والقواعد العقَدية والتشريعية التي تقوم عليها العلاقات العامة في الإسلام، وتؤثر فيها. وفيما يلي إشارات سريعة إلى أهم هذه الأسس.

### ١ ـ العقيدة وأثرها في العلاقات العامة:

عني القرآن الكريم ـ كما عنيت السنة النبوية ـ بالعقيدة التي تقوم على أساس الإيمان بالله تعالى رباً متفرداً بالخلق، وإلهاً متفرداً بالأمر والنهي، فلا عبودية إلا له، وبذلك يتحرر الإنسان من كل عبودية لغير الله، يتحرر وجدانُه وعقلُه حريةً حقيقية.

فالدولة الإسلامية والأمة المسلمة لها مثالية لم تنعم بها أي دولة كبرى سبقتها أو جاءت بعدها، وهذه المثالية التي هي دعامة الدولة الإسلامية، هي عقيدة التوحيد(٨٢).

والتوحيد له أيضا أثر سياسي وقانوني، لم يفطن له الكثيرون؛ فالتوحيد وقاية من طغيان الفرد وظلمِ الإنسان للإنسان. وهل هناك تحرر من طغيان البشر أروع من الإيمان بأن الله هو خالق الكون، وأن القوة لله جميعاً، وأن السلطة لله وحده، وأن الخير بيده سبحانه وإليه المصير؟ هذا المعنى رد للفرد شعوره بشخصيته وبكرامته، وبأن له حرمةً في نظر القانون، وأنه لا توجد قوة في الأرض تستطيع أن تجرده من حقوقه كإنسان، وإن حاولتْ فهو مطالب بالدفاع عن تلك الحقوق، وإن مات دونها فهو شهيد(٨٣).

ومن هنا كانت أحكام العلاقاتِ العامة ـ كغيرها من جوانب الفقه الإسلامي ـ ذاتَ اعتبارين: قضائي ودياني. فالقضائي يحاكم العمل بحسب الظاهر، أما الديانة فإنما تحكم بحسب الحقيقة والواقع. فالأمر أو العمل الواحد قد يختلف حكمه في القضاء عنه في الديانة. ولذلك نجد الفقهاء يميزون بين ما ينفذ من الأحكام ظاهراً وباطناً وبين ما ينفذ ظاهراً، تأسيساً على هذا التفريق(٨٤).

وقد أرشد النبي ﷺ إلى هذا المعنى فيما روته أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها. عن رسول الله ﷺ أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: "**إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيتُ له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذْه، فإنما أقطع له قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها**" (٨٥).

## ٢ ـ الأخلاق والقِيم العليا:

تمتزج العقيدة بالأخلاق، فتهذب النفس وتربي الضمير، فتجعل منه محكمة داخلية في نفس المسلم، ينْصِف من نفسه قبل أن ينتصف هو من الآخرين، وتحمله على الامتثال والالتزام بالأحكام عن طواعية واختيار في كل معاملاته على مستوى الأفراد والجماعة والأمة، وفي العلاقات مع الأمم الأخرى. وهذه الأخلاق والقيم التي أشرت إليها هي الغاية من بعثة النبي ﷺ الي امتدحه الله تعاى بعظمة الخلق، فقد قال ﷺ: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" (٨٦) وقال: "البر حسن الخلق" (٨٧). وغير ذلك من أحاديث النبي ﷺ التي جاءت معلما بارزا يضئ الطريق للسالكين، وقد أفردها العلماء بالتصنيف والدراسة.

ومن الواضح أن القانون الإسلامي يعلق أهمية غير قليلة على القيمة الأخلاقية. وقد ألمحنا آنفاً إلى بعض الآيات القرآنية الكريمة التي توجب الالتزام بقانون الأخلاق

الإسلامية في العلاقات الدولية، تماماً كما هي ملازمة في العلاقات الفردية، وقد جاءت السنة النبوية وأعمال الخلفاء الراشدين وسيرتهم في أحكام السلم وفي الجهاد والعلاقات الدولية تطبيقاً عملياً لذلك، ثم بنى الفقهاء كثيراً من أحكامهم في العلاقات الدولية والجهاد على هذا الأصل العظيم. ومن ذلك: الحفاظُ على الكرامة الإنسانية، وإعلاء مكانة الجوانب الشعورية والنفسية، ووجوب الوفاء بالعهد، والتحرز عن الغدر حتى ولو غدروا بنا، وتحريم المثْلة بالأعداء في الجهاد، وتحريم قتل غير المقاتلين، وتحريم استعمال آلاتٍ وأدواتٍ يعم ضررها، وغيرها من المبادئ الأخلاقية.

وقد أدرك بعض الكاتبين في العلاقات العامة- من غير المسلمين- قيمةَ هذه الخاصية ومكانتَها، حيث إن الإسلام بوصفه منهجاً للحياة، فإنه يشدد على أهمية المبادئ الخلقية في العلاقات الدولية، التي دفعت المسلمين لاتخاذ موقفٍ رائع من التسامح نحو غير المسلمين، والتحلي بمبادئ إنسانية يعكسها لنا مضمون الأحكام التي استنبطوها لحالة الحرب ولسير المعارك مع الأعداء. والواقع التاريخي الإسلامي ـ وهذا يصدق على البشر أجمعين ـ يظْهر لنا أن أي نظام اجتماعي، على الصعيد الدولي، يفقد معناه إذا خلا كلياً من المبادئ الأخلاقية والقيم العليا الفاضلة (٨٨).

وهذ أفاض على الأحكام هيبة واحتراماً في عقول المخاطبين بالتشريع، وأورثها سلطاناً على النفوس، كان به الفقه الإسلامي شريعة مدنية ووازعاً أخلاقياً في وقت معاً، لما فيه من قدسية المصدر القرآني الآمر، ومن الزاجر الديني الباطن إلى جانب القضاء الظاهر، فلا يحتاج الإنسان إلى قوة مصلتة عليه دائماً لتلزمه الخضوع لإيجابه، ولا يجد في الإفلات من سلطان حكمه غنيمة ـ إن استطاع الإفلات ـ سواء كان عظيماً أو ضعيفاً (٨٩).

كما ترتب على هذا أيضاً أن يكون لمخالفة الحكم الشرعي جزاء يتحمله المخالف، وهو يشمل الثواب عند الطاعة والعقاب أوالضمان عند المخالفة. والجزاء قد يكون دنيوياً يتولاه الحاكم، أي السلطة العامة في الدولة، وقد يكون جزاء أخروياً عند الله تعالى يوم القيامة، ولكن للتوبة أثر في سقوط العقاب عند الله تعالى ولها أثر في سقوط بعض العقوبات في الدنيا (٩٠).

### ٣ـ العدل الحقيقي المطلق:

تقوم أحكام العلاقات العامة مع غير المسلمين على العدل الحقيقي، بل تهدف إلى تحقيق أعدل سيرة ممكنة للحاكم المسلم في مجال العلاقات، وتتنزه عن اعتبارات

الأنانية والظلم والصراع على المصالح الذاتية. وحتى في المعاملة مع الأعداء لا يجوز أن تحملنا العداوةُ لهم وبغْضهم على أن ننتكب جادة العدل؛ فإن شريعة الله تعالى هي شِرعةُ الحق والعدل المطلق.

وقد أرست الآياتُ القرآنية الكريمة هذا الأصلَ الكبير، فقال الله تعالى: **إِن اللّه يأْمركُم أَن تُؤدواْ الأمانَاتِ إِلَى أَهلِها وإِذَا حكَمتُم بين النّاسِ أَن تَحكُمواْ بِالْعدلِ إِن اللّه نِعِما يعظُكُم بِهِ إِن اللّه كَان سمِيعاً بصِيراً** (٩١).

وقال تعالى: **وإِن حكَمتَ فَاحكُم بينَهم بِالْقِسطِ إِن اللّه يحِب الْمقْسِطِين** (٩٢).

وقال تعالى: **يا أَيها الَّذِين آمنُواْ كُونُواْ قَوامِين لِلّهِ شُهداء بِالْقِسطِ ولاَ يجرِمنَّكُم شَنَآن قَومٍ علَى أَلاَّ تَعدِلُواْ اعدِلُواْ هو أَقْرب لِلتَّقْوى واتَّقُواْ اللّه إِن اللّه خَبِير بِما تَعملُون** (٩٣).

كما حكت الآيات القرآنية الكريمةُ واقعةً عمليةً حيث تنزلت لتبرئ ساحة يهودي اتهم بالسرقة، بل لتقيم ميزان العدالة الذي لا يميل مع الهوى ولا مع العصبية، ولا يتأرجح مع المودة والشنآن أياً كانت الملابسات والأحوال، وأمرت النبي ﷺ ألا يجادل عن الذين اتهموه بذلك لأنهم يختانون أنفسهم: **إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيك الْكِتَاب بِالْحقِّ لِتَحكُم بين النَّاسِ بِما أَراك اللّه ولاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِين خَصِيماً، واستَغْفِرِ اللّه إِن اللّه كَان غَفُوراً رحِيماً، ولاَ تُجادِلْ عنِ الَّذِين يخْتَانُون أَنفُسهم إِن اللّه لاَ يحِب من كَان خَوانًا أَثِيماً** (٩٤).

ومن هذه المشكاة أضاءت أحاديث النبيﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لاظل إلا ظله: إمام عادل.." وقال فيما رواه مسلم رحمه الله: "إن المقسطين عند الله على منابر من نور: الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا". والأحاديث في ذلك كثيرة مستفيضة.

ثم جاء الواقع التاريخي شاهداً صادقاً على ذلك، والأمثلة كثيرة تعز على الحصر، حسبنا منها الإشارة إلى واقعتين اثنتين:

**(الأولى)**: حكْم القاضي "جميع بن حاضر" على جيش المسلمين في الخروج من "سمرقَنْد" بعد فتحها دون إنذار، تحقيقاً لهذا العدل المطلق. (٩٥).

و**(الثانية)**: حين رد أبو عبيدةَ بن الجراح ﷺ على أهل الذمة في بلاد الشام ما جبي منهم من الجزية والخراج؛ لأنه كان قد اشترط لهم أن يمنعهم ويدافع عنهم، وهو لا يقدر على ذلك لما رأى تجمع الروم، وقال لهم: إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه بلَغَنَا ما جمع لنا

من الجموع، وإنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم(٩٦).

### ٤ ـ الوفاء بالعهود والمواثيق:

ومعناه: إتمام العهود والمواثيق على ما عقدت عليه من شروط، وعدم نقضها أو مخالفة شروطها. **والأصل في ذلك**: كثير من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، التي ترسي هذا المبدأ الأصيل في العلاقات الدولية وفي غيرها. ففي الوفاء بالعهد أوالعقد، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾(٩٧). وقال تعالى: ﴿**وأوفوا بالعهدِ إن العهد كان مسئولاً**﴾(٩٨).

ومنذ أن كان النبي ﷺ وأصحابه ـ رضوان الله عليهم ـ في مكة المكرمة والدعوة في مهدها لا تتجاوز أم القرى، يعلم الله تعالى أن المسلمين سيكون لهم دولة قوية. وقد تحمل القوة أهلها على التهاون بالعهود والمواثيق تحقيقاً لمصلحة قريبة أو ثأراً لمظلمة سابقة، فكان من حكمة الله تعالى أن يأتي التأكيد على الوفاء بالعهد والتحذير من الغدر في التعامل مع الأمم الأخرى، فقال الله ـ سبحانه وتعالى ـ:

﴿**وأوفوا بعهدِ اللهِ إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدِها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إن الله يعلم ما تفعلون. ولا تكونوا كالتي نقضتْ غزلها من بعدِ قوةٍ أنكاثًا تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم أن تكون أمةٌ هي أربى من أمةٍ إنما يبلوكم الله بهِ وليبينن لكم يوم القيامةِ ما كنتم فيهِ تختلفون**﴾(٩٩).

**أما الأحاديث النبوية:** فقد جاءت بتفصيلات أوسع في وجوب الوفاء بالعهود المواثيق، وفي النهي عن الغدر والخيانة، سواء في المعاملات بين الأفراد أو بين الأمم والجماعات، وحسبنا أن نشير إلى طرفٍ منها:

عن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر"(١٠٠).

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: "لكل غادر لواء عند استِهِ يوم القيامة، ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامةٍ" (١٠١).

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخُن خانك"(١٠٢).

### من الواقع التاريخي الإسلامي:

وإذا كان للوفاء بالعهد أثره في الالتزام بالمعاهدات الدولية واستقرارها فإنه كذلك يجعل المعاهدين عوناً للمسلمين ويزرع في نفوسهم الثقة بهم.

فقد أخرج القاضي أبو يوسف أن أبا عبيدةَ بن الجراح لما صالح أهل الشام واشترط لهم وشروطاً كان الصلح عليها، قالوا له: اجعل لنا يوماً في السنة نُخْرِج فيه صلباننا بلا رايات، وهو يوم عيدنا الأكبر. ففعل ذلك وأجابهم إليه، فلم يجدوا بداً أن يفوا لهم بما شرطوا، ففتحت المدن على هذا. فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين وحسن السيرة فيهم صاروا أشداء على عدو المسلمين وعوناً للمسلمين على أعدائهم، فبعث أهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالاً مِن قِبلِهم يتحسسون الأخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريدون أن يصنعوا، فأتى أهلَ كل مدينة رسلُهم يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا جمعاً لم ير مثله، فأتى رؤساء أهل كل مدينة إلى الذي خلفه أبو عبيدة فأخبروه بذلك (١٠٣).

### مقارنــة:

وبالمقارنــة نجد البون شاسعاً بين تأكيد الإسلام على الوفاء بالعهد وشروطه ومنع الغدر، حتى غدا ذلك أصلاً عظيماً في العلاقات الدولية والاجتماعية، وبين واقع غير المسلمين في القديم والحديث، وتعاملهم مع المسلمين بالغدر وعدم الوفاء، حتى اعترف بذلك كُتابهم ومنهم "فوشيه" الذي يقرر أن النبي ﷺ قد أوصى أتباعه بمراعاة المعاهدات وتنفيذ نصوصها، قبل أن تظهر في الغرب قاعدة احترام المعاهدات. بل في وقت كان الغرب يغط فيه في دياجير الجهالة والظلمة، ولم يكن فيه أي احترام لذمةٍ أو عهد أو ميثاق، وإنما كانت القاعدة هي الكذب والخديعة والغدر، حتى ان الكنيسة الكاثوليكية في القرن السابع عشر قد قامت بإعفاء الأمراء الكاثوليك من الالتزام بالمعاهدات التي أبرموها مع الكفار وغير المؤمنين بالكاثوليكية، ومنها المعاهدات المبرمة مع البروتستانت (١٠٤).

## المبحث الثالث: علاقة المسلمين بالذميين

### أولاً - القاعدة العامة في مركز الذميين:

إن القاعدة العامة في مركز أهل الذمة في الدولة الإسلامية أنهم رعية من رعايا الدولة، يسري عليهم القانون الإسلامي فيما يتعلق بشؤونهم الدنيوية ويلتزمون بأحكام

الإسلام فيما يعود إلى العقوبات والمعاملات، فيما يحكم به عليهم من أداء الحقوق أو ترك المحرمات، لأنهم من أهل دار الإسلام.وفيما عدا ما يختصون به من أحكام دينهم في الاعتقادات والعبادات وفي الزواج والطلاق (الأحكام الشخصية) ونحو ذلك مما يرونه مباحاً عندهم، فهم فيه أحرار، لا يتعرض لهم المسلمون بشيء.

والحكم العام الذي يطبق على أهل الذمة في الدولة الإسلامية (دار الإسلام) هو ما عبر عنه علي ﵁ بقول: "من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا" (١٠٥).

ولذلك أرسى الفقهاء قاعدة عامة في معاملة أهل الذمة وبيان مركزهم وحقوقهم فقالوا: لهم مالنا وعليهم ما علينا. وهذا يعني أن لهم حقوقاً وعليهم واجبات يلتزمون بها، فلهم ما لنا من الإنصاف في المعاملة بالعدل والقسط والأخذ بهما. والمراد أنه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم إذا تعرضنا لدمائهم وأموالهم أو تعرضوا لدمائنا وأموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض.

وهذا ما عبر عنه بعض القانونيين بقوله: إنهم يعاملون على قدم المساواة مع المسلمين أمام القانون.فهي مساواة أمام القانون وليست مساواة في القانون. ذلك أن بعض الحقوق والحريات لها مواصفات لا تنطبق على الذميين ... فهي نوع من المساواة تجمع عليها اليوم التشريعات الخاصة في الدول المتمدينة.وتبعاً لذلك فإن الأحكام الإسلامية التي تفرض النظام العام والتي قد تخص المسلمين بمسؤوليات معينة في الدولة الإسلامية إنما تطبق بناء على أن المساواة تطبق أمام القانون وليس في القانون(١٠٦).

## ثانياً ـ حقوق الذميين:

### 1ً ـ الوفاء بالشروط في العقود:

أ ـ إن عقد الذمة يرتب للذميين حقوقاً لهم تجاه الدولة الإسلامية، وأول هذه الحقوق هو رعاية العهد والوفاء بما اشتُرط لهم فيه من شروط؛ لأن المسلمين قد أعطوهم ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ فلا يجوز أن يخفروا الذمة.

ويدل على هذا: صلح النبي ﷺ وأصحابه لأهل نجران، وكيفية الحكم فيهم؛ وكان رسول الله ﷺ بعث إليهم عمرو بن حزم ليفقههم في الدين، وكتب له كتاباً، عهد إليه فيه عهده، وأمره فيه بأمره. والأحاديث في ذلك كثيرة متوافرة متضافرة في هذا المعنى. وحسبنا هذه الإشارة بعد الذي تقدم من هذا في أسس العلاقات في المبحث السابق.

### 2ً ـ عدم الإكراه في الدين (الحرية الدينية):

**أ ـ أرسى القرآن الكريم القاعدة** الأساس في ذلك بقوله تعالى: ﴿لا إِكْراه فِي الدين قَد تَبين الرشْد مِن الغَي﴾(١٠٧). لأن العقائد لا يؤثر فيها الإكراه، وإنما يؤثر فيها الاقتناع بعد البيان(١٠٨).

وهذه الآية الكريمة بعمومها وإطلاقها تنفي جنس الإكراه في الدين، ويدخل في ذلك نصاً أهل الذمة، لأن الآية نزلت في شأن اليهود، وهي بصيغة الخبر وتعني الأمر بأن لا نكره أحداً على الدين. فأهل الذمة لا يكْرهون على الإسلام، بنص الآية الكريمة، لأنها سيقت بشأنهم أصالةً، أو كانت عامة في جميع الكفار ثم خُص منها المشركون فبقي حكمها ثابتاً في أهل الكتاب (١٠٩).

ولو كان الإكراه على الدخول في الإسلام جائزاً لما كانت الجزية مشروعةً إذا لم يقبل الكفار الإسلام. وفي هذا يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني: "إن الكفر ـ وإن كان من أعظم الجنايات ـ فهو بين العبد وربه، فأما ما عجل في الدنيا فهو مشروع لمنفعةٍ تعود على العباد" (١١٠).

**ب ـ وفي السنة أيضا** ما يدل على الحرية الدينية لأهل الذمة في شعائرهم وعباداتهم؛ ففي الصلح مع أهل نجران ـ الذي تقدم آنفاً ـ جاء قوله ﷺ: "لنجران وحاشيتها جوار الله تعالى وذمة محمدٍ النبي ﷺ على أنفسهم وأرضهم وملتهم وعماراتهم وبيعهم، لا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته"(١١١).

وفي حرية غيرالمسلمين في ممارسة شعائرهم الدينية؛ حسبك شاهداً على هذا: أن وفد نجران لما قدموا على رسول الله ﷺ دخلوا مسجد رسول الله ﷺ حيث صلى العصر.. وقد حانتْ صلاتهم، فقاموا للصلاة في مسجد رسول الله ﷺ فأراد المسلمون منعهم، فقال رسول الله ﷺ: "دعوهم". فاستقبلوا المشْرق فصلوا صلاتهم(١١٢).

**جـ ـ وقد ذكر العلماء أمثلة تطبيقية** كثيرة على ذلك. وأجمعوا على أنه ليس للإمام منع أهل الذمة من شرب الخمر، وأكل لحوم الخنازير، واتخاذ المساكن في أمصارهم التي صالحوا عليها، إذا كان مصراً لهم ليس فيه أهل الإسلام(١١٣).

واتفقوا أيضاً: على أن عقد الذمة يتضمن أن يلتزم الذميون ألاّ يظْهروا الصليب ظاهراً على كنائسهم ولا في شيء من طرق المسلمين، وألا يظهروا خمراً ولا شُربها، ولا نكاح ذات محرمٍ (١١٤).

د ـ **وأما حقهم في بناء أماكن العبادة؛** فيميز بين أربع حالات بناء على اختلاف حكم البلاد في ذلك:

١ ـ ففي جزيرة العرب والأمصار التي مصرها المسلمون وبنَوها، لا يجوز إحداث كنيسة فيها ولا بيعة أو صومعة أو بيت نار. ولا يجوز أن يبقى شيء من ذلك إن كان موجودا.

٢ ـ وفي البلاد التي فتحها المسلمون عنوة؛ لا يجوز إحداث شيء فيها من تلك الأماكن، وما كان موجوداً قبل الفتح يجوز إبقاؤه، ولكن يجعل مساكن ويمنع الصلاة فيه.

٣ ـ أما البلاد التي فتحت صلحاً، فهذه ينظر فيها حسب شروط الصلح أو إطلاقه.

٤ ـ وأما القرى التي يكون غالب أهلها ذمة، فهذه لا يمنعون من البناء فيها ولا من تجديد ما انهدم وترميمه(١١٥).

**من الواقع التاريخي:** ويجدر بنا هنا أن نشير إلى أن الواقع التاريخي للعلاقات مع الذميين يشهد بحسن معاملة المسلمين لأهل الذمة ورعاية حقوقهم في حريتهم الدينية وممارسة شعائرهم وعدم إرغامهم على الإسلام حتى والمسلمون في أوج قوتهم وعظمة دولتهم.

ولن يجد أحد أي حادثة قط، أو أي محاولة، لإرغام ذمي على ترك دينه واعتناق الإسلام رغماً عنه. وقد اعترف بهذه الحقيقة المسيحيون أنفسهم، وهم الذين لا يتهمون بالتحيز إلى الإسلام أو مجاملته في هذه الناحية. مما حدا بالمؤرخ الإنجليزي توماس أرنولد أن يقول: "لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام الطوائف من غير المسلمين على قبول الإسلام، أو عن أي اضطهاد منظم قُصِد منه استئصال الدين المسيحي. ولو اختار الخلفاء تنفيذ إحدى الخطتين لاكتسحوا المسيحية بتلك السهولة التي أقصى فيها فرديناند وإيزابيلا دين الإسلام من إسبانيا... ولهذا فإن مجرد بقاء هذه الكنائس حتى الآن ليحمل في طياته الدليل القوي على ما قامت عليه سياسة الحكومات الإسلامية بوجهٍ عام من تسامح نحوهم" (١١٦).

### 3ً ـ حماية أهل الذمة والدفاع عنهم:

أ ـ **إن موجب عقد الذمة** أن يكف المسلمون عن قتال الذميين مطلقاً، فلا يجوز التعرض لهم نفساً ومالاً وسائر ما يقَرون عليه. وهذا يقتضي أيضاً حمايتهم والدفاع عنهم واستنقاذهم من الأعداء.

ب ـ **ويدل على هذا من السنة النبوية:** ما جاء في الصلح مع أهل نجران، لما جدد لهم عمر ﷺ كتاب الصلح بعد خلافته وفيه: "هذا ما كتب عمر أمير المؤمنين

لأهل نجران: أن من سار منهم آمن بأمان الله تعالى، لا يضره أحد من المسلمين... ومن حضرهم من المسلمين فَلْيَنْصرهم على من ظلمهم، فإنهم أقوام لهم الذمة" (١١٧).

وفي وصية عمر ﷺ التي سبقت آنفاً ما يدل على ذلك حيث أوصى الخليفة بعده بأهل الذمة وأن يقَاتِل من ورائهم.

**جـ - ونجد في الوفاء بالعهد** سنداً آخر لنصرة الذميين والدفاع عنهم (١١٨).

**4ً - عصمة النفس والعرض والمال:**

**أ - إن لعقد الذمة أحكاماً تترتب عليه، وأولها: عصمة النفس**، لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الذِين لا يؤْمِنُون بِالله ولا بِالْيومِ الآخِرِ ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدِينُون دِين الْحق مِن الذِين أُوتُوا الْكِتَاب حتى يعطُوا الْجِزيةَ عن يدٍ وهم صاغِرون﴾(١١٩)، نهى الله سبحانه وتعالى عن إباحة القتال إلى غاية قبول الجزية، وإذا انتهت الإباحة ثبتت العصمة ضرورةً (١٢٠).

ولذلك كان من مقتضيات عقد الذمة احترام نفوس الذميين وعدم التعرض لهم والاعتداء عليهم، وقد تناول العلماء كثيراً من المسائل الفقهية التي تبين ذلك وتوضحه. فقد أوجب الحنفية القصاص على المسلم إذا قتل ذمياً عمداً لما روي عن رسول الله ﷺ أنه أقاد رجلاً مسلماً برجل من أهل الذمة، فقتل المسلم بالذمي ثم قال: "أنا أحق من وفى بذمته" (١٢١).

وأجمع العلماء على أن أهل الذمة إن تقيدوا بأحكام عقد الذمة، ولم يبدلوا ذلك الدين الذي صولحوا عليه بغير الإسلام، فقد حرمتْ دماء كل من وفّى بذلك، وماله، وأهله، وحرم ظلمه (١٢٢).

وذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، ونُقِل عن زفَر من الحنفية: أن المسلم لا يقتل بالذمي؛ لقوله ﷺ: "لا يقتل مسلم بكافر" (١٢٣)، وقياساً على عدم قتله بالحربي، ولوجود شبهة في عصمة الذمي بسبب كفره، كما أن من شروط القصاص: المساواة بين الجاني والمجني عليه، والكافر ليس مساوياً للمسلم(١٢٤).

**ب - وعصمة النفس تستتبع الحفاظ على العِرض**؛ فلا يجوز الاعتداء على أعراض أهل الذمة. وتظهر هذه العصمة في مسألتين هما: عقوبة المسلم إذا زنى بذمية، وعقوبته إذا قذفها بالزنا.

**جـ - عصمة المال:** يضع العلماء قاعدة عامة في عصمة أموال الذميين بدار الإسلام لأنها تابعة لعصمة النفس فيكون الحكم في أموالهم كالحكم في أموال المسلمين(١٢٥).

### 5ً ـ رعاية الذميين وحقهم في التكافل الاجتماعي:

لما كانت الدولة الإسلامية تؤمن لكل رعاياها الذين يعيشون في ظلها الحاجات الأساسية لهم، بما يوفّر لهم حياة معيشية طيبة ويدفع عنهم الضرر، فإن أهل الذمة يتمتعون بهذه الرعاية.

**أ ـ وأصل هذا المبدأ في المسؤولية والرعاية** قرره النبي ﷺ بقوله "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته" (١٢٦)، وقوله: "ما من عبدٍ يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه رائحة الجنة" (١٢٧).

وعن ابن مروان الخُزاعي قال: قلت لمجاهد: رجلٌ من أهل الشرك بيني وبينه قرابةٌ، ولي عليه مالٌ، أَدعه له ؟ قال: نعم، وصِلْه (١٢٨).

ولا بأس بأن يصل المسلم المشرك قريباً كان أو بعيداً، محارباً كان أو ذمياً؛ لحديث سلمة بن الأكوع قال: صليت الصبح مع النبي ﷺ، فوجدتُ مس كف بين كتفي، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فقال: هل أنت واهب لي ابنة أم قِرفَة؟ قلت: نعم، فوهبتُها له، فبعث بها إلى خاله حزن بن أبي وهب. وهو مشرك وهي مشركة(١٢٩).

وبعث رسول الله ﷺ خمسمائة دينار إلى أهل مكة حين قحطوا، وأمر بدفع ذلك إلى أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية ليفرقاه على فقراء أهل مكة.فقَبِلَ ذلك أبو سفيان، وأبى صفوان وقال: ما يريد محمد بهذا إلا أن يخدع شبابنا(١٣٠).

**ب ـ ويتأكد هذا بكثير من الوقائع** التاريخية في صدر الدولة الإسلامية (١٣١).

**جـ ـ والإسلام في هذا يبلغ القمة السامقة** التي لا تصل إليها النظم الأخرى مهما حاولت، فإن الدول الحديثة تمنح الضمان الاجتماعي لأهلها، أما الإسلام فإنه يمنح تأميناً اجتماعياً لغير المسلمين من العاجزين عن الكسب بآفة كالعمى والزمانة، أو بسبب جائحة مالية تصيب الرجل فيفتقر بعد غنى.وعلى الحاكم المسلم أن ينظر في أمر المحتاج؛ فإما أن يكتفي باعفائه من ضريبة الجزية، وإما أن يجري عليه بعد ذلك رزقاً يكفيه وعياله من بيت مال المسلمين(١٣٢). حتى إن بعض الفقهاء أجاز دفع الزكاة إلى الذمي، لأن المقصود منها هو إغناء الفقير المحتاج على طريق التقرب إلى الله تعالى، وقد حصل ذلك بدفع الزكاة إليه. وإلى هذا ذهب الإمام زفَر تلميذ أبي حنيفة(١٣٣).

### الفرق بين التسامح والبر وبين المودة للكفار:

وإن الإسلام، وإن أعطى أهل الذمة في الدولة الإسلامية حقوقهم كاملة، ولم يكرههم على اعتناق الإسلام، وأمر ببرهم من الناحية المادية والمعاملة والتسامح معهم ووصلهم بقسط من أموالنا على وجه البر والصلة، حتى ولو كانوا مخالفين لنا في الدين من جميع أصناف الملل والأديان، كما قال الله تعالى: لا ينْهاكُم الله عن الذِين لَم يقَاتِلُوكُم فِي الدين ولَم يخْرِجوكُم مِن دِيارِكُم أَن تَبروهم وتُقْسِطُوا إِلَيهِم إِن الله يحِب الْمقْسِطِين (١٣٤).

إلا هناك فرقاً بين هذا التسامح والبر والإحسان وبين إلقاء المودة إليهم واتخاذهم أولياء من دون المؤمنين، ولا يجوز أن يلتبس أحدهما بالآخر(١٣٥).

### 6 ـ الإقامة في دار الإسلام وحرية التنقل فيها:

**أ ـ وهذا أيضاً ناشئ من أن الذمي من أهل دار الإسلام**، فلذلك كان له حق الإقامة فيها، والذهاب والمجيء. وحكى ابن حزم اتفاق العلماء على أن لأهل الذمة المشي في أرض الإسلام والدخول حيث أحبوا من البلاد حاشا الحرم بمكة، فإنهم اختلفوا أيدخلونه أم لا ؟ واتفقوا على أن لهم سكنى أي بلد شاؤوا من بلاد الإسلام على الشروط المتفق عليها حاشا جزيرة العرب (١٣٦).

**ب ـ وهذا يعني أن هناك بلاداً من دار الإسلام لا يمكن غير المسلمين من دخولها**، كالمسجد الحرام، وبلاداً يمكّنون من دخولها دون الإقامة الدائمة فيها، وبلاداً لا يمنعون من دخولها ولا الإقامة فيها، وهذا معروف في مظانه (١٣٧).

جـ ـ ونختم هذه الفقرة بإلماعة سريعة إلى **الحكمة في إخراج غير المسلمين من جزيرة العرب**، وعدم السماح لهم بالإقامة الدائمة فيها على الخلاف السابق في مدى تحديدها. يقول العلامة ولي الله الدهلوي: "عرف النبي ﷺ أن الزمان دول وسجال، فربما ضعف الإسلام وانتشر شمله، فإن كان العدو في مثل هذا الوقت في بيضة الإسلام ومحتده أفضى ذلك إلى هتك حرمات الله وقطْعها، فأمر بإخراجهم من حوالي دار العلم ومحل بيت الله".

"وأيضاً: المخالطة مع الكفار تُفْسِد على الناس دينهم وتغير نفوسهم، ولما لم يكن بد من المخالطة في الأقطار أمر بتنقية الحرمين منهم.

ويقول العلامة محمد رشيد رضا ـ رحمه الله ـ: "أوجب الإسلام أن تكون جزيرة العرب داره الدينية المحضة، فقضى على ما كان فيها من الشرك... وقد ظهر

لمسلمي هذا العصر من حكمة الإسلام في هذا ما لم يكن يخطر ببال دولهم القوية من قبله التي تساهلت وقصرتْ في تنفيذ الوصية المحمدية - بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب - فسمحت ببقاء بعض أهل الكتاب في بعض بقاع جزيرة العرب (كاليمن) ثم بوجود بعضهم في (جدة) وهي من الحجاز.ظهر لهم أن أساس السياسة المتفق عليه بين جميع الدول العزيزة هو أن لكل أمة الحقّ في حماية وطنها بحدوده الطبيعية والعرفية، وما يعد سياجاً وحريماً له من سواحله البحرية، ومن طرق الملاحة والتجارة المؤدية إليه من كل جهة، وأن الحرب التي تُوقَد نارها لأجل هذه الحماية، ومنع العدوان هي حق وعدل يقره القانون الدولي إذا لم يكن منه بد، ولا يعد منافياً للفضيلة والحقوق الإنسانية، بل مؤيداً لهما.." (١٣٨).

### ٧- وفي العلاقات الاجتماعية:

أباح الإسلام كل أنواع التعامل المشروع بيعا وشراء ورهنًا وغير ذلك من التصرفات، فقد روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي بطعام اشتراه لأهله. كما أباح لنا طعام أهل الكتاب وذبائحهم، وأباح مصاهرتهم وزيارتهم في المناسبات وعيادة مرضاهم. وهذا كله ثابت في الأحاديث الصحيحة والوقائع الكثيرة في السيرة النبوية. وهي ذات دلالة في هذا الجانب الذي نبحثه.

## ثانياً - واجبات الذميين:

إن الحقوق التي يتمتع بها الذميون في دار الإسلام يقابلها واجبات يلتزمون، وهي:

### 1ً - خضوع الذميين للقضاء الإسلامي:

اتفق العلماء على أنه لا يكشف عن أحد من أهل الذمة الذين أعطوا الجزية فيما يتدينون به على قدر ما صولحوا عليه، ما لم يحدث ضرر على غيرهم. وأجمعوا على أنه إن رافعه إلى القاضي مسلم، أو رافع هو مسلماً، وجب على القاضي الحكم بينهما، وأنه يحكم بما أوجبه دين الإسلام (١٣٩). واختلفوا فيما وراءها مما يتعلق بخضوع أهل الذمة للقضاء الإسلامي.

**أ - ففي المعاملات والمواريث وسائر العقود؛** يخضع أهل الذمة للقضاء الإسلامي، وتطبق عليهم أحكام الإسلام كالمسلمين إلا في بيع الخمر والخنزير، فإن ذلك جائز فيما بينهم، لأنهم يقرون على أن تكون مالاً لهم(١٤٠).

**ب - وفي الحدود أيضاً:** يجب على الإمام أن يحكم بينهم بأحكام المسلمين، فكل ما وجب على الإمام أن يقيمه على المسلمين فيما أصابوا من الحدود، وجب عليه أن يقيمه على أهل الذمة، غير ما استحلوا به في دينهم، كشربهم الخمر وما أشبهه، فإن ذلك يختلف حالهم فيه وحال المسلمين، فيعاقب المسلمون على ذلك، وأهل الذمة لا يعاقبون عليه، ما خلا الرجم في الزنا، على خلاف بين العلماء في التفصيل ⁽١٤١⁾.

**جـ - وأما في النكاح**؛ فإن كل نكاح يجوز فيما بين المسلمين فهو جائز فيما بين أهل الذمة، لأنهم يعتقدون جوازه، ونحن نعتقد ذلك في حقهم أيضاً؛ فإن النبي ﷺ قال: "بعثت إلى كل أحمر وأسود"⁽١٤٢⁾، وخطاب الواحد خطاب للجماعة. فما توافقنا في اعتقاده يكون ثابتاً في حقهم. وأما ما لا يجوز من النكاح بين المسلمين، فإن ذلك أنواع كالنكاح بغير شهود ونكاح المعتدة ونكاح المحارم. وفيه تفصيل عن الأئمة⁽١٤٣⁾.

### 2ً - الجزيـة:

إن وضع الجزية على الشعوب المغلوبة عادة مألوفة منذ عهد طويل قبل الإسلام، وقد سلك المسلمون سبيل من سبقهم في هذه الوسائل المالية بعد أن صبغها الإسلام بصبغة خاصة وجعلها عنواناً على الخضوع العام للنظام الإسلامي، وكان هذا يغلب على الجانب المالي، فكان المسلمون يصالحون على الجزية ويعفون فريقاً منهم منها فيأخذونها باسم الصدقة - كبني تغلب - وقد يسقطونها عنهم لأسباب أخرى ⁽١٤٤⁾.

والجزية على نوعين (الأول): جزية توضع بالتراضي والصلح عليها.وهذه تتقدر بما وقع عليه الصلح، فلا يزاد عليها، تحرزاً عن الغدر.

وأصل ذلك هو صلح النبي ﷺ لأهل نجران - كما تقدم - وصلح عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبني تغلب على أن يؤخذ من كل منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم من المال الواجب.

(والثاني): جزية يبتدئ الإمام وضعها عليهم إذا غلب عليهم وأقرهم على أملاكهم وجعلهم ذمة. وذلك على ثلاثة مراتب، لأن أهل الذمة ثلاث طبقات؛ فيضع على الأغنياء ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهماً، وهذا مروي عن عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة، فكان ذلك كالإجماع⁽١٤٥⁾.

سقوط الجزية: وتسقط الجزية بعد وجوبها بأسباب أربعة: (أحدها) الإسلام. و(لثاني) الموت و(الثالث) إذا طرأ على الذمي آفة تمنع وجوب الجزية (والرابع): إذا

اجتمعت جزية سنين، فتسقط عنه لما سبق، وتسقط عند بعضهم إذا استعان المسلمون بالذمي في القتال(١٤٦).

### 3ً - الخـراج:

وهو الواجب الثاني في التكاليف المالية على الذميين تجاه الدولة الإسلامية مقابل ما يتمتعون به. وفي الإطلاق الأعم هو كل ما يأخذه السلطان، فيقع على ضريبة الأرض والجزية ومال الفيء. وفي الغالب يختص بضريبة الأرض (١٤٧).

### 4ً - العشـور:

و هي الواجب المالي الثالث الذي يلتزم به أهل الذمة في أموالهم المعدة للتجارة، إذا انتقلوا بها من بلدٍ إلى بلد في دار الإسلام. وسميت بذلك لكون المأخوذ عشْراً أو مضافاً إلى العشر، كنصف العشر وربعه.

### مقارنـة:

تلكم هي أحكام الإسلام وأخلاق المسلمين في تعاملهم مع أهل الذمة حين يحكم المسلمون، بينما تكون الصورة مختلفة عندما يظهر غير المسلمين وتكون لهم السيطرة، حيث لا يرقبون في مؤمن إلاً ولا ذمة، ولا يرعون عهداً ولا ميثاقاً، ولا يأبهون بدين ولا خُلُق.وحسبنا أن نشير هنا إلى ما لقيه المسلمون في بلاد الأندلس عند سقوط دولتهم وظهور المأساة التي استحالت فيها بقية الأمة الأندلسية بالتنصير المفروض إلى طائفة جديدة عرفَت من ذلك التاريخ بالموريسكيين، أو المسلمين الأصاغر أو العرب المتنصرين. وقد فرض التنصير على المسلمين فرضاً، ولم تحجم السلطات الكنسية والمدنية عن اتخاذ أشد وسائل العنف لتقضي بوجوب اعتناق المسلمين للنصرانية، ونفي المخالفين منهم من الأراضي الأسبانية.

وكانت الكلمة للكنيسة دائماً، ففي ٢٠ يوليه سنة (١٥٠١) أصدر فرناندو وإيسابيلا أمراً ملكياً خلاصته "أنه لما كان الله قد اختارهما لتطهير مملكة غرناطة من الكفرة فإنه يحظر وجود المسلمين فيها، فإن كان بها بعضهم فإنه يحظر عليهم أن يتصلوا بغيرهم، خوفاً من أن يتأخر تنصيرهم، أو بأولئك الذين نُصروا لئلا يفسدوا إيمانهم، ويعاقب المخالفون بالموت أو مصادرة الأموال.

ويصف لنا مؤرخٌ إسباني عاش قريباً من ذلك العصر، نيات الكنيسة نحو المسلمين في قوله: "إنه منذ استولى فرناندو على غرناطة، كان الأحبار يطلبون منه

بإلحاح، أن يعمل على سحق طائفة محمد من إسبانيا، وأن يطلب إلى المسلمين الذين يودون البقاء، إما التنصير، أو بيع أملاكهم والعبور إلى المغرب، لأنه من المستحيل أن يعيش المسلمون في صفاء وسلام مع النصارى" (١٤٨).

ولم يقف الأمر عند هذا، بل اقترن معه ارتكاب الأعمال الوحشية الشائنة، فقد جمعت الكتب العربية من أهل غرناطة ونظمت أكداساً هائلة في أعظم ساحات المدينة ومنها كثير من المصاحف، وآلاف من كتب الآداب والعلوم، وأُضرمت النيران فيها جميعاً، ولم يستَثْن منها سوى ثلاثمائة من كتب الطب والعلوم حملت إلى الجامعة التي أنشئت في مدينة ألكالادي هنارس (وتسمى بالعربية قلعة عبدالسلام)، وذهبت ضحية هذا الإجراء الهمجي عشرات الألوف من الكتب العربية هي خلاصة ما بقي من تراث التفكير الإسلامي في الأندلس.

وقد أشار إلى هذه الهمجية مفكرو الغرب أنفسهم، كالعلامة الإيطالي سكيابرللي في مقدمة إحدى كتبه التي يشير فيها إلى "التعصب الكاثوليكي، وثورات خمنيس (رئيس ديوان التحقيق وقتها) التي ترتب عليها حرق المصاحف والكتب الإسلامية الأخرى لمسلمي غرناطة، وذلك لكي يتوسل بذلك إلى تنصيرهم".

ويقول المؤرخ الأمريكي وليم برسكوت: "إن هذا العمل المحزن لم يقُم به همجي جاهل، وإنما حبر مثقف، وقد وقع في فجر القرن السادس عشر، لا في ظلام العصور الوسطى، وفي قلب أمة مستنيرة، تدين إلى أعظم حد بتقدمها إلى خزائن الحكمة العربية ذاتها" (١٤٩).

## المبحث الرابع: علاقة المسلمين بالمستأمنين

**تعريف المستأمنين:** هم غير المسلمين من الحربيين الذين يدخلون دار الإسلام بأمان مؤقت لأمرٍ يقضيه أحدهم ثم ينصرف بانقضائه، دون أن يكون ملتزماً بأحكام الإسلام أو الذمة بعامة.

**أولاً- القاعدة العامة في مركز المستأمن في دار الإسلام:** أنه أجنبي عن دار الإسلام وليس من أهلها، بدليل أنه لا يمنع من الرجوع إلى دار الحرب عند انقضاء حاجته وإرادته الرجوع.

ولذلك لم يلتزم شيئاً من أحكام الإسلام، إذ أنه دخل ليقضي حاجة له، كالتجارة أو غيرها، ثم يرجع إلى داره، فلم يكن دخوله دار الإسلام دلالةً على التزامه أحكام الإسلام

فيما يتعلق بحقوق الله تعالى، فلا يقام عليه - مثلاً - حد الزنا، ولكنه يلتزم حقوق العباد وأحكام المعاملات والعقود؛ لأنه لما طلب الأمان من المسلمين فقد التزم أمانهم عن الإيذاء بنفسه فظهر حكم الإسلام هنا في حقه، ولما عقدنا له الأمان بدخوله دار الإسلام صار ذمة يعامل معاملة أهل الذمة في الذب عنه وحمايته وحماية أمواله، فهو عندئذ بمنزلة أهل الذمة في دارنا في الحقوق والواجبات إلا ما استثني من ذلك(١٥٠).

وفيما يلي إلماعات سريعة إلى حقوق المستأمنين في دار الإسلام وواجباتهم فيما يتعلق بعلاقتهم بالدولة الإسلامية دون ما يتعلق بالعلاقات الفردية والاجتماعية مما لا يدخل في مجال العلاقات العامة.

### ثانيا - حقوق المستأمنين:

#### ١ - حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية وعدم إكراههم في الدين:

وقد تقدمت القاعدة العامة في ذلك عند الكلام على حقوق الذميين. فحسبنا الإشارة هنا إلى أن المستأمنين في هذا كالذميين، بل هم في مركز أقوى في هذا، لأنهم لم يدخلوا دار الإسلام ليكونوا رعية من رعاياها يلتزمون بأحكام الإسلام كلها.

**والدليل على هذا الحق في الحرية الدينية للمستأمن بخاصة**: ما أخرجه الإمام أحمد عن سعيد بن أبي راشد أن التنُوخِي رسول هرقل إلى النبي ﷺ وافاه وهو بتبوك، فجلس بين يديه وأعطاه كتاب هرقل.فقال النبي ﷺ: ممن أنت ؟ قلت: من تَنُوخ.قال: هل لك في الإسلام الحنيفية ملّة أبيك إبراهيم ؟ قلت: إني رسول قومٍ وعلى دينهم، لا أرجع عنه حتى أرجع إليهم.فضحك النبي ﷺ وقال: ﴿إِنكَ لا تَهدِي من أَحببتَ ولَكِن الله يهدِي من يشَاء وهو أَعلَم بِالْمهتَدِين﴾(١٥١).

#### ٢ - ثبوتُ الأمان للمستأمنين على أنفسهم وحمايتُهم:

وذلك لأن لفظ الأمان يدل على ذلك، فثبت لهم الأمن على نفوسهم من القتل والسبي والاستغنام، حيث يحرم على المسلمين قَتْلُ رجالهم وسبي نسائهم وذراريهم واستغنام أموالهم. ومضت السنة في أن الرسول أو السفير (وهو واحد من المستأمنين) لا يقتل، فقد فقال رسول الله ﷺ:لرسول مسيلمة "لولا أنك رسول لقتلتك" (١٥٢). والأحاديث في ذلك كثيرة مشهورة.

#### ٣ - عصمة المال واحترام الملكية:

**والقاعدة العامة التي تحكم ذلك**: أن حكم الأمان يعم المال والنفس. فلما دخل المستأمن دار الإسلام بأمان ثبتت له عصمة النفس أصالة بعصمة المحل وهو دار

الإسلام، فتثبت له عصمة المال تبعاً، لأن النفس أصلٌ في التخلق، والمال يبذَل من أجل استبقاء النفس(١٥٣).

والمستأمن معاهد يجب على المسلمين أن يراعوا حرمة ماله، فلا يجوز الأخذ منه دون حق.. لحديث أبي ثعلبة الخُشَنِي ﷺ أن ناساً من اليهود يوم خيبر جاؤوا إلى رسول الله ﷺ بعد تمام العهود فقالوا: إن حظائر لنا وقع فيها أصحابك فأخذوا منها بقْلاً أو ثوماً. فأمر رسولُ الله ﷺ عبد الرحمن بن عوفٍ فنادى في الناس: إن رسول الله ﷺ يقول: "لا أُحلّ لكم شيئاً من أموال المعاهدين إلا بحـق" (١٥٤).

وتتأكد عصمة المال هذه بالنص عليها، فإذا شرطها في العقد، فقد نص عليها أصالةً فوجب الالتزام بالشرط والوفاء به، لقوله عليه الصلاة والسلام: "المؤمنون عند شروطهم" (١٥٥).

**ومما يتصل بذلك:** حقهم في أن يباشروا جميع أنواع **النشاط التجاري** الذي استأمنوا من أجله، إلا أنه لا يخرج من دار الإسلام بشيء من السلاح ونحوه مما فيه قوة للكفار على المسلمين.

ومما يؤيد حرمة ملكيته لماله وعدم الاستيلاء عليه هو استحقاق ورثته لماله في دار الإسلام.

وهناك **صور أخرى لحماية أموال المستأمنين،** كتحريم سرقة ماله أو غصبه وضمان المتلفات، من الأموال المتقومة. وقد ألمعنا إلى رأي الإمام محمد في ذلك عند الكلام على حقوق الذميين في الحفاظ على أموالهم.مع إشارة إلى مذهب جمهور العلماء أيضاً بما يغني عن إعادته، إذ أن المستأمنين في هذا الحكم كالذميين في دار الإسلام.

وأجمع العلماء لا خلاف بينهم على أنه حرام على المسلم أن يبايع مستأمناً بيعاً فاسداً، وأنه يبطل ويفسخ من مبايعة المستأمن في دار الإسلام ما يفسخ من مبايعات المسلمين الفاسدة. وأجمعوا أيضاً: على أنه لو دخل دار الإسلام بأمان ثم أسلم بها ومعه مال، ثم أغار المسلمون على بلاده فغلبوا عليها وصارت للمسلمين؛ أن جميع ما في يد المستأمن الذي أسلم له دون سائر الناس.

وإن مات المستأمن في دار الإسلام ومعه مال قَدِم به إليها، أو اكتسبه في دار الإسلام، وخلف ورثة في دار الحرب: أن ماله مردود على ورثته.إلا أن الأوزاعي

قال: يرد المال إلى ورثته إذا كان قد استأمن على أن يرجع، فإن استأمن ولم يذكر الرجوع، فإن ميراثه للمسلمين (١٥٦).

## ثالثاً ـ واجبات المستأمنين:

### ١ ـ خضوع المستأمن للقضاء الإسلامي:

تطبق القوانين الإسلامية على المستأمنين فيما يتعلق بالمعاملات المالية باتفاق العلماء، فإن المستأمن يمنع من التعامل بالربا لأن ذلك محرم في القوانين الإسلامية، وكل بيوعه ومعاملاته يطبق عليها النظام الإسلامي لأنه يتعامل مع المسلمين ـ كما تقدم قبل قليل ـ وحتى لو كان يتعامل مع الذميين والمستأمنين فإنه خاضع للأحكام الإسلامية لا يحكم بغيرها، لأن السيادة للدولة الإسلامية مفروضة على كل رعاياها.

ويميز العلماء بين ما إذا كان موضوع الدعوى أو الحكم يتعلق بالمعاملات المالية أو الدعاوى الجنائية من جهة، وبين ما كان من ذلك واقعاً في دار الحرب من جهة أخرى، وما إذا كانت تتعلق بواقعة في دار الإسلام.

أولاً: فإن كان موضوع الدعوى من المعاملات المالية والجنايات قد جرت في دار الحرب، ثم ترافع أصحابها إلى القاضي المسلم في دار الإسلام فإنه لا ينظر فيها ولا يسمع الدعوى ولا يقضي بينهم، لأن القضاء فيها يستدعي الولاية، ولا ولاية له عليهم وهم في دار الحرب.

ثانياً: وأما ما كان من تلك المعاملات المالية في دار الإسلام؛ فإن المستأمن إذا دخل دار الإسلام فإنه يخضع فيها للقضاء ويحكم عليه القاضي المسلم إذا ترافع إليه في ذلك.

ثالثـاً: وأما ما كان من القضايا الجنائية في دار الإسلام؛ فإن المستأمن يخضع فيها لأحكام القضاء الإسلامي ويستوفى منه ما كان متعلقاً بحقوق العباد، ويدرأ عنه الحد إذا كان من حقوق الله تعالى. ولا يعني هذا أن يفلت من العقوبة، بل إنه يوجع عقوبةً إن درئ عنه الحد أو سقط عنه(١٥٧).

### ٢ ـ خضوع المستأمنين لنظام الضرائب (العشور):

يخضع المستأمن في دار الإسلام لضريبة العشر المالية المفروضة على أموال التجارة، وتقدم أن من شروط ولاية أخذ هذا العشر وجبايته: الحماية، وقد تحققت الحماية للمستأمن وماله لأنه في حماية دار الإسلام.

**المعاملة بالمثل:** القاعدة العامة التي تحكم عشور أهل الحرب المستأمنين هي قاعدة المجازاة أو المعاملة بالمثل، فيعامل المستأمن في دار الإسلام كما يعامِل أهل بلاده الحربيون المسلمين عندما يدخلون دارهم للتجارة.

**وأصل هذه القاعدة:** ما روي عن عمر بن الخطابؓ، فقد أخرج أبو يوسف عن الحسن قال: كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب: "إن تجاراً مِن قِبلِنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر". قال: فكتب إليه عمر: "**خُذْ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر**"(١٥٨).

**انتهاء عقد الأمان:** لا يخلو عقد الأمان للحربي المستأمن من أن يكون مؤقتاً بوقت معلومٍ، أو أن يكون مطلقاً عن التوقيت.

**أ ـ فإن كان مؤقتاً إلى وقت معلوم**؛ فإنه ينتهي بمضي الوقت من غير حاجة إلى نقض.ولكن ينبغي على ولي الأمر أن ينذره بالخروج من دار الإسلام بعد انتهاء المدة، وإلا تضرب عليه الجزية ويصبح ذمياً إن أقام سنة في دار الإسلام.

**ب ـ وإن كان مطلقاً عن التوقيت**، فانتهاؤه يكون بأحد أمرين: (أولهما): نقض الإمام، فإذا نقضه إمام المسلمين فإنه ينتهي وينتقض. ولكن ينبغي أن يخبر المستأمن بذلك، تحرزاً عن الغدر.(ثانيهما): أن ينقضه المستأمن نفسه، وذلك بأن يرد الأمان، أو يدخل في الإسلام، فيكون عندئذ مسلماً من أهل دار الإسلام، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، لأن المؤمنين إخوة، أو يدخل في ذمة المسلمين بقبوله الجزية والإقامة في دار الإسلام وعندئذ يصبح من أهل دار الإسلام له حقوق الذميين وعليه واجباتهم(١٥٩).

**جـ ـ قواعد معاملة المستأمن عند انتهاء الأمان:**

يحكم هذه المعاملة عند انتهاء الأمان جملة من القواعد في طريقة معاملته وما ينبغي له في ذلك، مما يدل على مدى المستوى الأخلاقي الذي يرتقي إليه علماء المسلمين.

**1ً** ـ إذا أنهى الإمام عقد الأمان فعليه أن يمنح المستأمن مدة أو مهلة مناسبة للمغادرة لا يكون فيها إضرار أو إرهاق له.(١٦٠).

**2ً** ـ أن يبلغه مأمنه وبلاده التي يأمن فيها على نفسه (١٦١).

**3ً** ـ إذا طلب المستأمن النفقة ليعود إلى بلاده ومأمنه بعد أن حجزه إمام المسلمين في دار الإسلام لسبب يدعو لذلك (١٦٢).

**وبالمقارنة،** نجد أنه لم يكن للأجنبي مركز قانوني في المجتمعات السياسية القديمة، فكان اليونان القدماء ينظرون إلى غير اليونانيين على أنهم برابرة وعبيد، وإن كان شيء من التطور أصاب هذه النظرة إلا أن ذلك كان في نطاق العصبية الجنسية تلك، ولا تخضع علاقاتهم مع الآخرين لأي قواعد أخلاقية ولا تراعى فيها أي اعتبارات إنسانية.

وأما الرومان فقد كان عندهم قانون يحكم العلاقات بين الرومان أنفسهم وقانون آخر للأجانب تمييزاً للرومان الأصليين وما يتمتعون به، ولم يكن الرعايا من الشعوب الأخرى يتمتعون بأية حماية قانونية، وكان كل أجنبي يدخل "روما" يصبح هو وماله مِلْكاً لمن يقبض عليه من سكان روما الأصليين (١٦٣).

**وفي الأنظمة المعاصرة**: لكل دولة الحرية في تنظيم مركز الأجانب، لأن ذلك من اختصاص التشريع الداخلي، إلا أن ثمة قيدين هامين يردان على هذه الحرية:

**أ** ـ أول هذين القيدين ما اصطلح العلماء على تسميته باسم قيد "الحد الأدنى" وهو يقتضي بأن لكل أجنبي يقيم على إقليم الدولة أن يتمتع بقدر من الحقوق تعتبر الحد الأدنى لما يجب على كل دولة أن تعترف له به وفقاً للمبادئ العامة في القانون الدولي.

**ب** ـ أما القيد الثاني فهو احترام ما تكون الدولة قد عقدته من اتفاقات في هذا الخصوص، فكثيراً ما تعقد الدول اتفاقات فيما بينها لتحصل لرعاياها المقيمين على غير أقاليمها على حقوق أكثر مما يقع في نطاق الحد الأدنى لحقوق الأجانب(١٦٤).

ورغم هذا التطور في النظرة إلى مركز الأجانب إلا أن ذلك لا يرقى إلى ما قرره الإسلام من حقوق للأجانب ـ كما رأينا ـ ولا يسمو إلى تلك القواعد في التعامل. كما أن الواقع العملي يناقض ذلك، وبخاصة عندما يتعلق الأمر بحقوق المسلمين في كثير من البلاد الأوربية والأجنبية. ولذلك لا يمكن أن يتمتع الإنسان بحقوق كاملة غير منقوصة إلا في ظل الإسلام وتعاليمه السمحة العادلة، وقد رأينا شواهد صادقة على ذلك فيما ألمعنا إليه سابقًا.

## الخاتمة

وفي ختام هذا البحث المتواضع تجدر الإشارة إلى أهم الحقائق أوالنتائج التي ننتهي إليها، وما يحسن التوصية بشأنه في هذه الندوة المباركة:

١- السنة النبوية المطهرة وحي غير متلو، وهي المصدر التالي للقرآن الكريم، بل هي بمثابته في الحجية، ولم تغادر جانبا من جوانب الحياة إلا وقد نظمته أروع تنظيم، فكانت التطبيق العملي الواقعي لروح الإسلام والترجمة الصادقة للقرآن الكريم.

٢- أقامت الإسلام قواعد العلاقات العامة مع غير المسلمين على أسس العقيدة والتوحيد، والعدل الحقيقي المطلق، والأخلاق العالية، والوفاء بالعهود والمواثيق، والحفاظ على الحقوق ورعايتها.

٣- غير المسلمين الذين تضمهم دار الإسلام ويقيمون على أرضها، إما أن تكون إقامتهم دائمة أو مؤقتة، فالصنف الأول هم أهل الذمة والصنف الثاني هم المستأمنون أوالأجانب، ولكل منهم أحكام خاصة مع ما يشتركون فيه منها.

٤- القاعدة العامة في مركز أهل الذمة في دار الإسلام أنهم رعية من رعايا الدولة، يسري عليهم القانون الإسلامي فيما يتعلق بشؤونهم الدنيوية ويلتزمون بأحكام الإسلام فيما يعود إلى العقوبات والمعاملات، فيما يحكم به عليهم من أداء الحقوق أو ترك المحرمات، لأنهم من أهل دار الإسلام. وفيماعدا ما يختصون به، فهم فيه أحرار، لا يتعرض لهم المسلمون بشيء.

٥- أما القاعدة العامة في مركز المستأمن فهو أجنبي عن دار الإسلام وليس من أهلها، بدليل أنه لا يمنع من الرجوع إلى دار الحرب عند انقضاء حاجته وإرادته الرجوع.

٦- و هذا المركز القانوني لكل من الذمي والمستأمن يرتب لهم حقوقًا يتمتعون بها، ويوجب عليهم واجبات يلتزمون بها، على نحو ما أوجزه هذا البحث.

٧- إن مصطلح أهل الذمة أوالذميين لا يحمل في طياته أيا من معاني الإذلال أو الدونية والانتقاص، بل هو ينطوي على إعلاء حقوقهم والوفاء لهم لأنهم في ذمة الله وذمة رسوله وذمة المؤمنين، فلا مساغ لما يذهب إليه بعض الكاتبين من الهجوم على المصطلحات الفقهية الأصيلة في تراثنا تأثرا ببعض الاتجاهات والدعوات الدخيلة باسم التنوير أو الاعتراف بالآخر ونحو ذلك.

٨- وإن الإسلام، وإن أعطى أهل الذمة في الدولة الإسلامية حقوقهم كاملة، ولم يكرههم على اعتناق الإسلام، وأمر ببرهم من الناحية المادية والمعاملة والتسامح معهم ووصلهم بقسط من أموالنا على وجه البر والصلة، حتى ولو كانوا مخالفين لنا في الدين من جميع أصناف الملل والأديان، إلا هناك فرقاً بين هذا التسامح والبر

والإحسان وبين إلقاء المودة إليهم واتخاذهم أولياء من دون المؤمنين، ولا يجوز أن يلتبس أحدهما بالآخر.

٩- أما التوصية التي نأمل أن تكون موضع عناية ونظر: فهي الاهتمام بتوجيه الدراسات الحديثية في أقسام السنة النبوية وعلومها في كلياتنا ومعاهدنا، وفي الندوات والمؤتمرات، وفي الأبحاث العلمية في المجلات والدوريات، إلى العناية بالتوجيه النبوي في كل المجالات العقدية والأخلاقية والعملية أوالفقهية بمعناها الواسع الشامل، وعلى المستويات الفردية والأسرية والاجتماعية والدولية، مما كان يعبر عنه علماؤنا بـ الجمع بين الحديث والرأي السليم، أوالنظر والأثر.

**وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله رب العالمين.**

## الهوامش

(١) اقتباس من افتتاحية ناصر السنة الإمام محمد بن إدريس الشافعي، رحمه الله، لكتابيه: "الرسالة" و"اختلاف الحديث".

(٢) البغوي، شرح السنة (بيروت، المكتب الإسلامي،١٤٠٣هـ)ط ٢، ج ١، ص٢٠٢.

(٣) محمد أسد، الإسلام على مفترق الطرق، ترجمة عمر فروخ،(دار العلم للملايين)، ط٦، ص(٨٧).

(٤) أخرج البيهقي في الزهد وابن عساكر في التاريخ عن جعفر بن برقان، قال: بلغني أن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عماله، فكان في آخر كتابه: حاسب نفسك في الرخاء قبل حساب الشدة، فإن من حاسب نفسه في الرخاء قبل حساب الشدة عاد مرجعه إلى الرضاء والغبطة. انظر: المتقي الهندي، كنز العمال ل (بيروت ، مؤسسة الرسالة) ط٢، ج ١٦، ص155.

(٥) رواه الطبراني بإسناد رواته ثقات عن أبي سلمة عن معاذ قال: قلت يا رسول الله أوصني، قال: "اعبد الله كأنك تراه، واعدد نفسك في الموتى" الحديث. انظر: الترغيب والترهيب للمنذري:١٠٦/٤. وأصله من حديث الشيخين عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما، وهوالمعروف بحديث جبريل.

(٦) محمد أسد، الإسلام على مفترق الطرق، مقتطفات من ص(١٠٤-١١٠) ,

(٧) انظر: عبد الغني محمد عبد الخالق، حجيةالسنة ( فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي) ط١، ص(٣٩٠-٣٩١).

(٨) للإمام الشافعي، الرسالة ( القاهرة: دار التراث، ١٩٧٤) ط٢، ص٤٢-٤٣. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الإحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم تكن لأحد من الأمة. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم، يحدث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل الشيء، فيسمعه أو يراه من يكون حاضرا، أو يبلغه أولئك- أو بعضهم – لمن يبلغونه، فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله تعالى من العلماء، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ثم في مجلس آخر: قد يحدث أو يفتي أو يقضي، أو يفعل شيئًا، ويشهده بعض من كان غائبا عن ذلك المجلس، ويبلغونه لمن أمكنهم. فيكون عند هؤلاء من العلم، ما ليس عند هؤلاء، وعند هؤلاء

ما ليس عند هؤلاء... وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله ﷺ، فهذا لا يمكن ادعاؤه قط". انظر: "رفع الملام عن الأئمة الأعلام"، لابن تيمية، ص (١٠).

(٩) أخرجه أبو يوسف في "الخراج"، ص (١٣٦)، وابن أبي شيبة، ج ١٢، ص٤٧٩، وأبو عبيد في "الأموال"، ص (١٧٦)، وابن زنجويه، ج ١، ص٣٧٦.

(١٠) انظر: الأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، (الكويت: وزارة الأوقاف) ط١، ص (٢٥٧)، ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة (القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي) ط٢، ج٢ص ٣٤٥ - ٣٤٦، الجوهري، الصحاح، (بيروت: دار العلم للملايين،١٤٠٢هـ) ط٢، ج 5 ص١٩٢٦، ابن منظور، لسان العرب( بيروت، دار صادر، بدون تاريخ)، ج ١٢ص٢٢٠ - ٢٢٣، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (القاهرة: مطبعة الحلبي،١٩٧١م) ط٢، ج ٢ص٢٦٧ - ٢٦٨، الجرجاني، التعريفات(بيروت، دار الكتاب العربي) ط،٢، ص (١٤٣)، الكفوي، الكليات، ( دمشق، وزارة الثقافة) ط١، ج ٢ص٣٤٦ - ٣٤٧، الفيومي المقري، المصباح المنير، (القاهرة: دار المعارف بمصر، ١٩٧٥م) ط١، ج ١، ص٢١٠، ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث، ( القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٩٦هـ)، ط١، ج ٢، ص١٦٨ - ١٦٩.

(١١) انظر: الطبري، تفسير الطبري، ( القاهرة: دار المعارف بدون تاريخ) ط٢، ج ١٤، ص١٤٨، البغوي، تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل ( الرياض، دار طيبة، ١٤٢٢)ط٢، ج ٤، ص١٥، الزمخشري، تفسير الكشاف( بيروت: دار المعرفة، دون تاريخ) ط٢، ج ٢، ص٢٤١، للراغب الأصفهاني، مفردات القرآن (بيروت: دار القلم، ١٤٠٠هـ) ط١، ص (٢٦٢)، الفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز( القاهرة:الهيئة المصرية العامة للكتاب)، ط١، ج ٣، ص١٨.

(١٢) سورة التوبة، الآية (٨).

(١٣) انظر: السرخسي، المبسوط، ( بيروت: دار المعرفة)، ط٢، ج ١٠، ص٨، شرح السير الكبير، ج ١، ص ٣٩.

(١٤) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب السرية، ج ٤، ص٥٨، وفي الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر؟، ج٦، ص٣٢٨-٣٢٩ ورواه الترمذي تعليقًا في السير، ج٥، ص٢٠٣والنسائي في القسامة، ج٨، ص٢٤، وصححه الحاكم، ج٢، ص١٤١. وأصله في الصحيحين بلفظ (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم..).

(١٥) أخرجه البخاري في فضائل المدينة، ج ٤، ص٨١، وفي الموادعة، ج ٦، ص٢٧٩، ومسلم في الحج، باب فضل المدينة، ج ٢، ص٩٩٤.

(١٦) أخرجه المعافى بن زكريا، ووكيع، وابن عساكر. انظر: "كنز العمال"، ج ١٦، ص١٩٩.

(١٧) رواه الحميدي في "المسند"، ج ٢، ص٣٨٧، وقال الهيثمي: "رواه البزار عن أحمد بن بكار الباهلي ولم أعرفه. وبقية رجاله ثقات" وبنحوه رواه الطبراني وفيه انقطاع. انظر: "مجمع الزوائد"، ج ٤، ص٢٦٢.

(١٨) انظر: الأزهري، الزاهر، ص (٣٥٧)، ابن الأثير، النهاية، ج ٢، ص١٦٨، القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ج ١، ص٢٧٠.

(١٩) انظر: "شرح السير الكبير، ج١، ص٢٥٢. وراجع: "بدائع الصنائع، ج ٩، ص٤٣١٨ و٤٣٢٧.

(٢٠) انظر: ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، (بيروت: دار العلم للملايين)، ط٢،ج ٢، ص ٤٧٥-٤٧٦.

(٢١) انظر: "شرح السير الكبير"، ج ١، ص١٩١.

(٢٢) الغزالي، الوجيز( بيروت: دار المعرفة) ط٢، ج ، ص١٩٧.

(٢٣) ابن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، (بيروت: المكتب الإسلامي) ط٢، ج ٣، ص٤٠٤. وهو بلفظه في "كشاف القناع" للبهوتي، ج ٣، ص١٠٨، و"مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" للرحيباني، ج ٢، ص٥٩١.

(٢٤) انظر: د. صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، ص (١٠١ ـ ١٠٢).

(٢٥) ويسمون كذلك أهل ذمة رسول ﷺ لأن عقد الذمة كان بينهم وبين رسول ﷺ وفي ذلك تأكيد لصيانة حقوقهم. انظر: "عمدة القاري" للعيني، ج ١٥، ص٨٦. وقد جاءت هذه التسمية في أحاديث كثيرة وبألفاظ متقاربة في كتابه ﷺ لأهل نجران، وفي معاهدته مع أهل مقْنَا، وفي كتابه لذي الغُصة من بني الحارث. انظر: "الخراج" لأبي يوسف، ص (٧٢ و٧٧)، "السير الكبير": ١٧٨٣/٥ مع شرح السرخَسِي، "الأموال" لأبي عبيد، ص (٣٧).

(٢٦) انظر: الأزهري، "الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، ص (٣٧٥).

(٢٧) انظر: الغزالي، الوجيز، ج ٢، ص١٩٨.

(٢٨) انظر: ابن عبدالهادي، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي،ج١، ص٢٩٠.

(٢٩) "نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور" للمودودي، ص (٣٠٢).

(٣٠) "أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية" د. حامد سلطان، ص (٢٢٤).

(٣١) انظر: د. محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ج ١، ص٢٠٧.

(٣٢) سورة التوبة، الآية (٢٩).

(٣٣) انظر: سيد قطب، في ظلال القرآن (بيروت : دار الشروق، ١٩٧٥م) ط٦، ج ٣، ص١٥٦٦.

(٣٤) انظر: السيوطي، "الدر المنثور، ج ٤، ص١١٩. وقارن بـ "ظلال القرآن" حيث يرجح أن السورة نزلت بجملتها في العام التاسع، ولكنها لم تنزل دفعة واحدة، وإنما نزلت في ثلاث مراحل؛ الأولى منها كانت قبل غزوة تبوك في شهر رجب من هذا العام، والثانية في أثناء الاستعداد لهذه الغزوة ثم في ثناياها، والثالثة كانت بعد العودة منها، أما مقدمات السورة فقد نزلت متأخرة في نهاية السنة التاسعة قبيل موسم الحج. وهذا على الإجمال ـ هو كل ما يمكن ترجيحه والاطمئنان إليه. انظر: في ظلال القرآن، ج٣، ص١٥٦٤ ـ ١٥٦٥.

(٣٥) وهو قول مجاهد، وكانت غزوة تبوك آخر غزوة غزاها رسول ﷺ. انظر: السيوطي، الدر المنثور، ج ٤، ص١١٧، أبو عبيد، الأموال ، ص (٢٩)، ابن هشام، سيرة ابن هشام، ج ٢، ص٥١٥، ابن عبد البر الأندلسي، الدرر في اختصار المغازي والسير، ص (٢٣٨).

(٣٦) انظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج ٥، ص٩٠ ـ ٩١.

(٣٧) أخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم: ١٣٥٧/٣ ـ ١٣٦٨.

(٣٨) أخرجه البخاري في الجزية والموادعة: ٢٥٨/٦.

(٣٩) أخرجه الترمذي في السير، ج ٥، ص١٥٣ وقال: "حديث حسن"، وسعيد بن منصور: ١٧٧/٢، والإمام أحمد، ج ٥، ص٤٤٠، وابن أبي شيبة في "المصنف"، ج ١٢، ص٢٣٧ و٣٦١، وانظر: "نصب الراية"، ج ٣، ص٣٧٨ ـ ٣٧٩.

(٤٠) انظر: "صحيح البخاري" باب الجزية والموادعة، ج ٦، ص٢٥٧ مع "فتح الباري".

(٤١) انظر: "سنن أبي داود"ج ٤، ص٢٥١ من مختصر المنذري، "الخراج"، ص (٧٢ و٧٧)، "السير" للإمام محمد ص، (٢٦٧)،"أحكام القرآن" للجصاص: ٩٣/٣ ـ ٩٤.

(٤٢) انظر: "مسند الشافعي"، ج ٢، ص١٢٩، "مصنف عبد الرزاق، ج ٦، ص٨٧ ـ ٩٠، "سنن أبي داود"ج ٤، ص٢٤٩، "سنن الترمذي"، ج ٣، ص٢٥٧، وقال: "هذا حديث حسن ورواه بعضهم مرسلاً والمرسل أصح". والنسائي، ج ٥، ص ٢٥ ـ ٢٦، وابن حبان، ص (٧٩٤)، و"مسند الإمام أحمد": ٢٣٠/٥، وصححه الحاكم: ٣٩٨/١ ووافقه الذهبِي.

(٤٣) انظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج ٣، ص١٥١ ـ ١٥٢.

(٤٤) انظر: ابن قيم الجوزية، "أحكام أهل الذمة، ج ١، ص٦ ـ ٧.

(٤٥) الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص١٤٢.

(٤٦) انظر: أبو يوسف القاضي،الخراج، ص (٨٥ ـ ٨٩)، البلاذري، "فتوح البلدان، ج ١، ص ٧٧ ـ ٧٨.

(٤٧) انظر: أبو يوسف، الخراج، ص (١٥٥ ـ ١٥٦)، أبو عبيد، الأموال، ص (٣٨ و٤٣).

(٤٨) انظر: المراجع السابقة. وانظر: "مختصر اختلاف العلماء" للطحاوي، اختصار الجصاص: ٤٨٦/٣.

(٤٩) انظر: أبو يوسف، الخراج، ص (٤٢ـ ٤٥)، البلاذري، فتوح البلدان، ج ١، ص٢٨ وما بعدها.

(٥٠) البلاذري، فتوح البلدان، ج ٢، ص٣٨٣ وما بعدها،أبو عبيد، الأموال، ص (٩٧ ـ ٩٨).

(٥١) أخرجه أبو يوسف في "الخراج" عن سليمان بن بريدة عن أبيه، ص (٢٠٩ ـ ٢١٠).

(٥٢) انظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة: ١/١ـ ٦، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٢٤٢، ابن قدامة المقدسي، المغني، ج ١٠، ص٥٨٨، ابن مفلح،"المبدع، ج ٣، ص ٤٠٥، ابن حزم الظاهري، مراتب الإجماع ، ص (١١٤)، " الطبري، اختلاف الفقهاء، ص (١٩٩)، الشعراني، الميزان الكبرى، ج ٢، ص١٨٤. الرافعي الكبير، العزيز شرح الوجيز، ج١٣، ص٤٩١ ـ ٤٩٢.

(٥٣) انظر: علي منصور، الشريعة والقانون الدولي العام ( القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية) ط٢، ص (٩٤)، أدمون رباط،"نحو نظرية في القانون الدولي الإسلامي، ص (٣٩ ـ ٤٠) من بحثه الذي ترجمه لي مشكورا الأستاذ الدكتور إبراهيم عوض عن "المجلة المصرية للقانون الدولي".

(٥٤) انظر: "صحيح البخاري"، ج ٦، ص٢٦٧، "سنن أبي داود" كتاب الخراج، ج ٤، ص٢٥٣ ـ ٢٥٦، "الخراج" لأبي يوسف، ص (١٣٤ ـ ١٣٦)، "الأموال" لأبي عبيد، ص (٥٣ ـ ٥٨)، "أحكام القرآن" للجصاص: ٨٤/٣.

(٥٥) سورة الممتحنة، الآية (٧).

(٥٦) انظر: السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ٧٧ ـ ٧٨، الكاساني، "بدائع الصنائع" ، ج ٩، ص٤٢٢٩ و٤٢٣٢، الحصكفي، در المنتقى شرح الملتقى، ج ١، ص٦٦٩، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج،ج ٤، ص٢٤٤، السبكي، فتاوى السبكي، ج ٢، ص ٤٠٤، القرافي، الفروق، ج ٣، ص٩ ـ ١١، د. مصطفى كمال وصفي، مصنفة النظم الإسلامية ، ص (٤٠٧ ـ ٤٠٨)، شاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة ، ج ٢، ص٧٩٤،سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ٣، ص١٦٣٣.

(٥٧) انظر: الشيباني، السير الكبير،ج ٤، ص١٥٢٩ ـ ١٥٣٠، مع "شرح السرخَسِي"، "زيادات الزيادات" للإمام محمد بشرح الإمام العتابي والسرخَسِي، ص (١٤٤).

(٥٨) الشيباني، السير الكبير، ج٤، ص١٥٣٧.

(٥٩) أبو بكر الرازي الجصاص، "أحكام القرآن، ج ٣، ص١٠٣. وسيأتي أن سبب الجزية هو أن تكون خلفاً عن النصرة للذميين كما في المبسوط: ٧٨/١٠، وانظر: "فتح القدير": ٣٧٠/٤.

(٦٠) انظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ج ١، ص١١٠. وراجع "الفروق" للقرافي،ج ٣، ص٩ ـ ١١، "عدة البروق" للونشريسي، ص (٢١٥)، "أحكام أهل الذمة" لابن القيم، ج١، ص٩ وما بعدها، "تفسير القرطبي"، ج ٨، ص١١٣ ـ ١١٤.

(٦١) انظر هذه المعاني في "الصحاح"، ج ٥، ص٢٠٧٢، "معجم مقاييس اللغة"، ج ١، ص١٣٣ ـ ١٣٤، "ترتيب القاموس المحيط"، ج ١، ص١٨١، "لسان العرب"،ج ١٣، ص٢١، "المصباح المنير"، ج١، ص٢٤ ـ ٢٥، "الكليات"، ج ١، ص١٧٠، "المعجم الوسيط"، ج ١، ص٢٨.

(٦٢) انظر: ابن عابدين الحنفي، الدر المختار مع حاشيته رد المحتار، ( القاهرة: مكتبة البابي الحلي، ١٩٧٤) ط٢، ج ٤، ص١٦٦، داماد الحنفي، مجمع الأنهر" ومعه در المنتقى شرح الملتقى، ( استانبول: المكتبة العامرة) ط١، ج ١، ص٦٥٥.

(٦٣) انظر: "حدود ابن عرفة" مع "شرح الرصاع، ج ١، ص٢٢٤ ـ ٢٢٦.

(٦٤) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص٢٣٦.

(٦٥) الشرقاوي، حاشية الشرقاوي على التحرير، (القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٣٢٢) ج ٢،٤٥٦.

(٦٦) انظر: البهوتي، كشاف القناع"ج ٣، ص١٠٠، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج ٢، ٥٧٧.

(٦٧) سورة التوبة، الآية (٦).

(٦٨) انظر في هـذا: "تفسير الطبري، ج ١٤، ص١٣٨، البغوي، ج ٤، ص١٤، للزمخشري، ج ٢، ص١٤٠، "البحر المحيط" لأبي حيان، ج ٥، ص١١، "التفسير الكبير" للفخرالرازي، ج١٥، ص٢٣٧، "تفسير القرطبي"، ج ٨، ص٧٧، "الدر المنثور" للسيوطي، ج ٤، ص١٣٣.

(٦٩) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٣، ص٨٣ ـ ٨٤.

(٧٠) "أحكام القرآن" لابن العربي، ج ٢، ص٩٠٣.

(٧١) الإمام عماد الدين الطبري الهراس، أحكام القرآن، ج٤، ص٢٥ ـ ٢٧. وانظر في المعنى نفسه: تفسير أبي السعود، ج ٢، ص٣٨٥.

(٧٢) ابن كثير،ج ٢ ، ص٣٣٨.

(٧٣) انظر: الزمخشري، الكشاف، ج ٢، ص١٤٠، أبو حيان الغرناطي، البحر المحيط، ج ٥، ص١١، الفخر الرازي، التفسيرالكبير، ج ١٥، ص٢٣٥، القرطبي، ج٨، ص٧٦.

(٧٤) انظر: "روح المعاني" للآلوسي، ج ١٠، ص٥٢، "تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٣٣٨، "تفسير المنار" لرشيد رضا، ج١٠، ص٢١٤.

(٧٥) أخرجه البخاري في الجزية ـ باب أمان النساء، ج ٦، ص٢٧٣، ومسلم في صلاة المسافرين، ج ١، ص٤٩٨.

(٧٦) أخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في أمان المرأة، ج ٥، ص٢٠٢. وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(٧٧) حديث صحيح تقدم تخريجه فيما سبق.

(٧٨) السرخسي، السير الكبير، ج ١، ص٢٥٢ ـ ٢٥٣.

(٧٩) انظر: ابن المنذر، الإجماع، ص (٧٣ ـ ٧٤)، ابن حزم مراتب الإجماع، ص (١٢١)، الطبري، اختلاف الفقهاء، ص (٢٥) ، ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص٤٢٨.

(٨٠) انظر: السرخسي، السير الكبير، ج ٤، ص١٥٢٩ - ١٥٣٠، المبسوط، ج ١٠، ص٧٧ - ٧٨، الدهلوي حجة الله البالغة، ٢، ص٧٩٧.

(٨١) سيد قطب، "في ظلال القرآن، المجلد الثالث، ص (١٦٠٢ - ١٦٠٣).

(٨٢) انظر: ابن تيمية، العبودية ، ص (١١٠- ١١٨)، سيد قطب، العدالة الاجتماعية، ص (٤٠ - ٥٥)، وله أيضاً "مقومات التصور الإسلامي"، ص (٨١) وما بعدها.

(٨٣) انظر: بحث الدكتور مصطفى الحفناوي عن الإسلام "الإسلام والعلاقات الدولية" بمجلة المسلمون، ص (٥١ - ٥٢) العدد الثالث، ١٣٧٣ هـ (القاهرة)، "خصائص التصور الإسلامي" سيد قطب، ص (٢٣١ - ٢٣٦).

(٨٤) انظر: "حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص٤٠٥ - ٤٠٦. وراجع بحثاً في الفرق بين معنى القضاء والديانة في: "فيض الباري على صحيح البخاري" للشيخ محمد أنور الكشميري: ١٨٧/١ - ١٨٩.

(٨٥) أخرجه البخاري في الأحكام، باب موعظة الإمام الخصوم، ج١٣، ص١٥٧، ومسلم في الأقضية، باب الحكم بالظاهر، ج ٣، ص١٣٣٧. وانظر شرح الحديث في: "فتح الباري، ج١٣، ص١٧٣ - ١٧٧، شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١٢، ص٥ - ٧، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبدالبر، ج ٢٢، ص٢١٦ - ٢٢٢.

(٨٦) أخرجه الحاكم في المستدرك، ج٢، ص٦٧٠ وصححه، والإمام أحمد، ج٢، ص٣٨١، وابن أبي شيبة، ج ٦، ص٣٢٤، والبيهقي، ج ١٠، ص١٩١.

(٨٧) أخرجه مسلم في باب تفسير البر والإثم برقم(٢٥٥٣)، ج٤، ص١٩٨٠.

(٨٨) انظر: "القانون الدولي الإسلامي"، كتاب السير للشيباني، ص (٨٦ - ٨٧) من مقدمة المحقق الدكتور مجيد خدوري.

(٨٩) انظر:الزرقا، "المدخل الفقهي العام، ج ١ص٢١٩- ٢٢٠.

(٩٠) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٩، ص ٤٢٩٥- ٤٢٩٦، الإمام الشافعي، الأم، ج ٤، ص١٣٣- ١٣٤، ابن قدامة، المغني ج ١٠، ص٣٠٨- ٣١١.

(٩١) سورة النساء، الآية (٥٨).

(٩٢) سورة المائدة، الآية (٤٢).

(٩٣) سورة المائدة، الآية (٨).

(٩٤) سورة النساء، الآيات (١٠٥ - ١٠٧).

(٩٥) انظر: الطبري، تاريخ الطبري، ج ٦، ص٥٦٨ - ٥٦٩.

(٩٦) انظر: أبو يوسف، الخراج، ص (١٤٩ - ١٥٠).

(٩٧) سورة المائدة، الآية (١).

(٩٨) سورة الإسراء، الآية (٣٤).

(٩٩) سورة النحل، الآيتان (٩١ - ٩٢).

(١٠٠) أخرجه البخاري في الإيمان، ج١، ص٨٩، و مسلم في باب خصال المنافق، ج ١، ص٧٨.

(١٠١) أخرجه البخاري في الجهاد، ج ٦، ص٢٨٣، ومسلم في باب الأمر بالتيسير، ج ٣، ص١٣٦١.

(١٠٢) أخرجه أبو داود في البيوع، ج ٥، ص١٨٥، والترمذي في البيوع، ج ٤، ص٤٧٩ وقال: "حسن غريب"، والإمام أحمد في "المسند"، ج ٣، ص٤١٤، واختلف فيه تصحيحاً وتضعيفاً. انظر: الزيلعي، نصب الراية، ج ٤، ص١١٩، ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ج ٣، ص٩٧.

(١٠٣) انظر القصة كاملة في "الخراج" لأبي يوسف ص (١٤٩ ـ ١٥١).

(١٠٤) انظر: د. محمد مجدي مرجان، آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، ص (٢٣)، غوستاف لوبون، حضارة العرب، ص (٣٣٠ ـ ٣٣١)، " د. نجيب أرمنازي، الشرع الدولي في الإسلام، ص (٤٠ ـ ٤١)، د. أحمد أبو الوفا، المعاهدات الدولية، ص (١٢٤ ـ ١٢٥).

(١٠٥) أخرجه: الإمام محمد بن الحسن في "الحجة على أهل المدينة، ج ٤، ص٣٥٢ـ ٣٥٤ ومن طريقه الشافعي في السنن، ج ٢، ص ١٠٥ـ ١٠٦، ورواه الدارقطني في السنن، ج ٣، ص١٤٧ـ ١٤٨، والجصاص في أحكام القرآن ج ١، ص١٤١. وفيه أبو الجنُوب الأسدي وهو ضعيف. وهذا الأثر اشتهر عند الفقهاء بلفظ "إنما قبلوا الذمة لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا". وقال عنه الزيلعي: غريب بهذا اللفظ. وانظر: "نصب الراية، ج ٣، ج٣٨.

(١٠٦) انظر: د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، (الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٦)، ط٢، ص (٤٢٣ ـ ٤٢٨).

(١٠٧) سورة البقرة، الآية (٢٥٦).

(١٠٨) انظر: سنن أبي داود، ج ٤، ص٢٠، تفسير النسائي، ج ١، ص٢٧٣ و٢٧، سنن البيهقي، ج ٩، ص١٨٦.

(١٠٩) انظر بالتفصيل: ابن العربي المالكي،"أحكام القرآن، ج١، ص٢٣٣ ـ ٢٣٤، والكيا الهراسي، ج ١، ص٣٤٠ ـ ٣٤٢، تفسير الطبري، ج ٥، ص٤٠٩ وما بعدها.

(١١٠) "السير الكبير" مع شرح السرخَسِي، ج ٤، ص١٤١٥.

(١١١) "الأصل" كتاب السير، ص (٢٦٧). وأخرج أبو عبيد في "الأموال" ص (٣٧) عن عروة بن الزبير قال: "كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أنه من كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفْتَن عنها" وانظر: "مجموعة الوثائق السياسية" د. محمد حميد الله ص (٢٠٩).

(١١٢) أخرجه ابن إسحاق في السيرة، ج ١، ص٥٧٤، وابن سعد، ج١، ص٣٥٧، والطبري في ، ج ٦، ص١٥١ ـ ١٥٣، والبغوي ، ج ٢ص٥.

(١١٣) انظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، ص (١١٥ـ ١١٦)، الطبري اختلاف الفقهاء، ص (٣٠٨ و٢٣٦).

(١١٤) السرخسي، السير الكبير، ج ٤، ص١٥٢٨ وما بعدها، "مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص٤٩٧.

(١١٥) توماس أرنولد، الدعوة إلى الإسلام، ص (٩٨ ـ ٩٩). وانظر أيضاً: "من أجل نظرية في القانون الدولي الإسلامي" للمحامي المسيحي إدمون رباط، ص (٤٠) ترجمة د. إبراهيم عوض، "حضارة العرب" تأليف جوستاف لوبون، ترجمة عادل زعيتر، ص (١٢٨ ـ ١٢٩)، "فتح العرب لمصر" تأليف بتلر، ترجمة محمد فريد أبو حديد، ج ٢، ص٣٨٠ وما بعدها، د. نجيب ارمنازي، الشرع الدولي في الإسلام، ص (١٣٢).

(١١٦) "الأصل" كتاب السير، ص (٢٦٨). وصححنا بعض الألفاظ من رواية أبي يوسف من نسخة الشرح للرحبي، ص (٤٨٥).

(١١٧) انظر: أبو يوسف، الخراج، ص (١٤٩ ـ ١٥٠)، البلاذري، فتوح البلدان، ج ١، ص١٦٢، د. محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، ص (٤٧٠).

(١١٨) سورة التوبة، الآية (٢٩).

(١١٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٩، ص٤٣٣٠.

(١٢٠) أخرجه الإمام محمد بن الحسن في "الحجة على أهل المدينة"ج ٤، ص٣٤١، ومن طريقه أخرجه الشافعي، ج ٢، ص١٠٥، وأبو داود في "المراسيل" ص (١٥٢) والدارقطني في "السنن"، ج ٣، ص١٣٥، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"ج ٣، ص١٩٥، والبيهقي، ج ٨، ص٣١، وابن أبي شيبة، ج ٩، ص٢٩٠، وعبد الرزاق، ج ١٠، ص١٠١، والحديث فيه عبدالرحمن البيلماني وثّقه بعضهم وضعفه آخرون. وقد روي هذا الحديث مرسلاً بسند صحيح. وانظر: "نصب الراية" ج ٤، ص٣٣٦ ـ ٣٣٧، "الجوهر النقي، لابن التركماني، ج ٨، ص٣١.

(١٢١) انظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، ص (١١٦ و١٣٨ ـ ١٣٩)، الطبري، اختلاف الفقهاء، ص (٢٤٠).

(١٢٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري في الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر، ج ١٢، ص٢٦٠.

(١٢٣) انظر بالتفصيل مع الأدلة: "المدونة، ج ٦، ص٤٢٧ ـ ٤٢٨، المهذب مع تكملة المجموع، ١٩٧/١٨ ـ ٢٠٢، المغني، ج ٩، ص٣٣٤.

(١٢٤) السرخسي، السير الكبير، ج ٤، ص١٢٩٩.

(١٢٥) أخرجه البخاري في الأحكام، باب قول الله تعالى { أَطِيعوا الله }ج ١٣، ص١١٠، وفي مواضع أخرى، ومسلم في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، ج ٣، ص١٤٥٩.

(١٢٦) أخرجه البخاري في الموضع السابق، ج ١٣، ص١٢٦، ومسلم أيضاً، ج ٣، ص١٤٦٠.

(١٢٧) أخرجه أبو عبيد، ص (٦٤٣)، وابن زنجويه، ج ٣، ص١٢١٢، وإسناده صحيح.

(١٢٨) انظر: ابن سعد، "طبقات ابن سعد، ج ٢، ص٩٠، ابن هشام، سيرة ابن هشام، ج ٢، ص٦١٧.

(١٢٩) "شرح السير الكبير" الموضع السابق نفسه.

(١٣٠) انظر هذه الأمثلة فيما أخرجه أبو يوسف، ص (١٣٦و ١٥٥ ـ ١٥٦)، وأبو عبيد، ص (٥٦ ـ ٥٧)، وابن زنجويه: ١٦٢/١ ـ ١٦٣.

(١٣١) انظر: د. عبد الفتاح حسن، ميثاق الأمم والشعوب، ص (١٦).

(١٣٢) انظر: السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص٢٠٢ وقارن بقوله "ولا شيء لأهل الذمة في بيت المال وإن كانوا فقراء، لأنه مال المسلمين فلا يصرف إلى غيرهم... ومن الناس من قال: إذا كان محتاجاً عاجزاً عن الكسب، يعطى بقدر حاجته، لما روي عن عمر رضي الله عنه.." انظر: "الأصل": ١٨٣/٢، "المبسوط": ١٩/٣. فلم يجعل ذلك حقاً في بيت المال، ولكنه لا ينفي كفالته وإعانته والإحسان إليه من مصادر أخرى.

(١٣٣) سورة الممتحنة، الآية (٨).

(١٣٤) "الفروق" للقرافي، ج ٣، ص١٤ ـ ١٦ باختصار يسير.

(١٣٥) انظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، ص (١٢٢)، الطبري، اختلاف الفقهاء، ص (٢٣٣)، سعدي أبو جيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج ١، ص٤٤٤.

(١٣٦) انظر: "شرح السير الكبير"، ج ١، ص١٣٤ ـ ١٣٥، "اختلاف الفقهاء" ص (٢٣٦)، "حاشية ابن عابدين"، ج ٤، ص٢٠٨ ـ ٢٠٩، "الأم"، ج ٤، ص٩٩ ـ ١٠١،"أحكام أهل الذمة"، ج١ ص١٨٥ ـ ١٨٧،"مجموع فتاوى ابن تيمية"، ج ٢٢، ص١٩٤.

(١٣٧) انظر: محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، ج ١٠، ص٣٧٣ ـ ٣٧٤.

(١٣٨) انظر: "أدب القاضي" لابن القاص الطبري، ج ١، ص١٤١، "مراتب الإجماع" لابن حزم، ص (٥٠)، "تبصرة الحكام" لابن فرحون، ج ١، ص٩٦، "موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي"، ج٢، ص٩٠٩.

(١٣٩) المائدة، الآية (٤٩).

(١٤٠) انظر: "السرخسي، شرح السير الكبير، ج ١، ص٣٠٦، المبسوط، ج ٥، ص٣٨ وما بعدها، الشيخ محمد بخيت المطيعي، إرشاد الأمة إلى أحكام الحكم بين أهل الذمة ، ص (١٨) وما بعدها. وقارن بـ "معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام" للطرابلسي، ص (٣٦).

(١٤١) قطعة من حديث "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي..." أخرجه البخاري في التيمم، ج ١، ص٤٣٦ وفي مواضع أخرى، ومسلم في المساجد، ج ١، ص٣٧٠.

(١٤٢) انظر: "المبسوط"ج ٥، ص٣٨ـ ٤٣، "بدائع الصنائع، ج ٣، ص١٥٠٠ وما بعدها، البيان والتحصيل، ج ٤، ص١٨١ ـ ١٨٦ وج٩، ص٢٩٣، الشافعي، الأم، ج ٧، ص٣٨ ـ ٣٩، ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص٦١٣ ـ ٦١٤.

(١٤٣) انظر: د. نجيب أرمنازي، "الشرع الدولي في الإسلام" ص (١٢٦).

(١٤٤) انظر: "المبسوط"ج ١٠، ص٧٨، "بدائع الصنائع"، ج ٩، ص٤٣٣١ ـ ٤٣٣٢، "فتح القدير"، ج٤، ص ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

(١٤٥) انظر: السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص٧٩ ـ ٧٢، الإمام مالك، المدونة، ج ١، ص٢٨٢، الإمام الشافعي، الأم، ج ٤، ص١٢٣، ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج ١، ص٣٩ و٥٧ ـ ٦٠،

(١٤٦) انظر: الكرابيسي، الفروق، ج ١، ص٣٤٤.

(١٤٧) عن الدكتور محمد عبدالله عنان في كتابه "نهاية الأندلس وتاريخ العرب المتنصرين"، ص (٣١٣).

(١٤٨) هذه النصوص عن المؤرخ محمد عبدالله عنان، المرجع السابق، ص (٣١٧ ـ ٣١٨). والكتاب دراسة موثقة للعصر الرابع من دولة الإسلام في الأندلس. وقد تناول هذا الجانب أيضاً في كتابه "ديوان التحقيق والمحاكمات الكبرى" ص (١٧) وما بعدها.

(١٤٩) انظر: "السير الكبير"، ج ١، ص٣٠٦، وج٥، ص١٧٩٠، المبسوط، ج ٩، ص٥٥ ـ ٥٦،

(١٥٠) أخرجه الإمام أحمد في "المسند"ج ٣، ص٤٤١ ـ ٤٤٢، وأبو عبيد، ص (٢٨٨)، وابن زنجويه، ج ١، ص١٢٣ ـ ١٢٤. وقال ابن كثير: "إسناده لا بأس به" انظر: "البداية والنهاية"، ج ٥، ص١٦.

(١٥١) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الرسل، ج ٤، ص٦٥، والطحاوي في "مشكل الآثار"، ج ٧، ص٣٠٠، وعبدالرزاق، ج ١٠، ص١٦٩، وصححه الحاكم، ج ٣، ص٥٣ ووافقه الذهبي.

(١٥٢) انظر:السرخسي، السير الكبير، ج ٥، ص١٨٩٥. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٩، ص٤٣١٦ و٤٣٢١ و٤٣٣٠.

(١٥٣) رواه الإمام أحمد، ج ٤، ص ٩٠، وأبو داود في الأطعمة،ج ٥، ص٣١٦، وسكت عنه، ورواته ثقات وإسناده حسن.

(١٥٤) حديث صحيح بطرقه.

(١٥٥) انظر: "اختلاف الفقهاء" للطبري ص (٤٨ و٥٠ و٥٢ ـ ٥٣).

(١٥٦) ابن الهمام، فتح القدير، ج ٤، ص١٥٤ ـ ١٥٦، ومعه "العناية على الهداية" نفسه.

(١٥٧) أخرجه أبو يوسف في "الخراج" ص (١٤٦)، ويحيى بن آدم، ص (١٦٩).

(١٥٨) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٩، ص٤٣٢١، السرخسي، شرح السير الكبير، ج ٥، ص١٧١٠، تفسير أبي السعود، ج ٢، ص٣٨٦.

(١٥٩) انظر: السرخسي، السير الكبير، ج ٥، ص١٨٦٧ و٢٢٤٦، الشيباني، الجامع الصغير، ص (٢٦٣)، ابن الهمام، فتح القدير، ج ٤، ص٣٥٢، الحصكفي،الدر المختار، ج ١٦٨/٤.

(١٦٠) السرخسي، شرح السير الكبير، ج ١، ص٥١٤.
(١٦١) المصدر نفسه.
(١٦٢) انظر: علي ماهر، القانون الدولي العام، ص (٥٤ - ٥٥)، د. أبو هيف، ص (٣٤ - ٣٥)، د. حامد سلطان وآخرين، ص (٢٤ - ٢٥).
(١٦٣) انظر: د. حامد سلطان، القانون الدولي العام ، ص (٢-٢٥٤)، د. أبو هيف، ص (١١٢-١١٤).

## أهم المصادر والمراجع

**(مرتبة على حروف الهجاء للمؤلفين دون اعتبار للألف واللام)**

١. ابن أبي شيبة، المصنف في الحديث والآثار، الدار السلفية بالهند، ١٤٠٣ هـ.
٢. ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق الطناحي، المكتبة الإسلامية، بيروت.
٣. ابن التركماني، الجوهر النقي في التعليق على سنن البيهقي، مطبوع مع السنن.
٤. ابن العربي المالكي، القَبس شرح الموطأ، تحقيق د.محمد عبد الله ولد كريم، ١٩٩٢ م.
٥. ابن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق حنيف صغير، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.
٦. ابن تيمية، السياسة الشرعية، دار الكتب العربية، بيروت ١٣٨٦ هـ.
٧. ابن جزئ الغرناطي، القوانين الفقهية، شركة الطباعة الفنية بالقاهرة، ١٣٩٥هـ.
٨. ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، شركة الطباعة الفنية، ١٣٨٤ هـ.
٩. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج شرح المنهاج، مع حواشيها، تصوير دار صادر، بيروت.
١٠. ابن حزم الظاهري، المحلّى، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث بالقاهرة.
١١. ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، بعناية الشيخ عبد الله الأنصاري، دولة قطر، ١٤٠٤هـ.
١٢. ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، بعناية إبراهيم الأنصاري، قطر، ١٤٠٨ هـ.
١٣. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصورة عن طبعة مصطفى الحلبي.
١٤. ابن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المغرب، ١٣٨٧ هـ.
١٥. ابن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، بيروت، ١٤٠٤ هـ.
١٦. ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق صبحي الصالح، دار العلم للملايين، ١٤٠١هـ
١٧. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة المدني بالقاهرة، ١٣٨١ هـ.
١٨. ابن مفلح المقدسي، المبدع شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٩. أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٣هـ.
٢٠. أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، ، مصورة عن طبعة الأوقاف بالآستانة، ١٣٢٥ هـ.
٢١. أبو بكر بن العربي المالكي، أحكام القرآن، تحقيق محمد علي البجاوي، ١٣٩٤ هـ، مطبعة الحلبي.
٢٢. أبو يعلي الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٣هـ.
٢٣. أبو يوسف القاضي، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، مطبعة الوفاء بمصر، ١٣٥٨هـ.
٢٤. أبو يوسف القاضي، الآثار، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار الكتاب العربي بالقاهرة، ١٣٥٥ هـ.
٢٥. أبو يوسف القاضي، الخراج، المطبعة السلفية بالقاهرة، ١٣٩٢ هـ.
٢٦. أبو يوسف القاضي، الرد على سِير الأوزاعي، لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند، ١٣٥٧هـ.

٢٧. أحمد ابن حنبل، الإمام، المسند، المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت، ١٤٠٥ هـ.
٢٨. بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ.
٢٩. البيهقي، السنن الكبرى، بيروت، مصورة عن طبعة الهند، ١٣٤٦ هـ.
٣٠. جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة، ، بولاق، ١٣١٠.
٣١. الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، عن طبعة الهند، ١٣٣٤ هـ.
٣٢. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٧٦م.
٣٣. الخلاّل، أحكام أهل الملل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.
٣٤. الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
٣٥. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مطبعة عيسى الحلبي.
٣٦. الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، بيروت، ١٤١٧ هـ.
٣٧. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية، إدارة البحوث العلمية والافتاء بالرياض، ١٤٠٣هـ.
٣٨. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصورة عن طبعة بولاق ١٣١٣هـ.
٣٩. السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد، ١٣٧٢م.
٤٠. السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
٤١. الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
٤٢. الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، أحكام القرآن، جمعه الإمام البيهقي، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، ١٣٧١ هـ.
٤٣. الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، الأم، طبعة دار الشعب، عن طبعة بولاق، ١٣٢١ هـ.
٤٤. الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، المسند، بترتيب محمد عابد السندي، القاهرة، ١٣٧٠هـ.
٤٥. شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، عن الطبعة الأولى بمصر.
٤٦. صبحي محمصاني، الأوضاع التشريعية في الدول العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩م.
٤٧. الطبراني المعجم الأوسط، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف بالرياض، ١٤١٥ هـ.
٤٨. الطبراني المعجم الكبير، ، تحقيق حمدي السلفي، وزارة الأوقاف بالعراق، ١٣٩١
٤٩. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، اختلاف الفقهاء، كتاب البيوع، تحقيق ف. كرن، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٠. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، اختلاف الفقهاء، كتاب الجهاد والجزية، تحقيق شاخت، ليدن، ١٩٣٣م.
٥١. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان، دار المعارف بمصر + طبعة مصطفى الحلبي.
٥٢. عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، المجلس العلمي بالهند، ١٤٠٣ هـ.
٥٣. عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٠٧هـ.
٥٤. عز الدين بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ، دار القلم بدمشق ١٤٢٢هـ.
٥٥. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام بمصر، ١٣٩٤.
٥٦. علي ماهر، القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد بالقاهرة، ١٣٤٢ هـ.
٥٧. الغزالي، أو حامد، الوجيز في مذهب الإمام الشافعي، تصوير دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٥٨. الفيومي المقري، المصباح المنير، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف بمصر، ١٩٧٧م.
٥٩. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الثانية، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية.

٦٠. مالك بن أنس، الإمام، المدونة، دار صادر، بيروت، مصورة عن مطبعة السعادة.

٦١. مالك بن أنس، الإمام، الموطأ، رواية الليثي، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٩٨هـ.

٦٢. مالك بن أنس، الإمام، الموطأ، رواية محمد بن الحسن، مع التعليق الممجد، دار القلم بدمشق، ١٤١٢

٦٣. المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٦ هـ.

٦٤. محمد أسد، الإسلام على مفترق الطرق، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٤م.

٦٥. محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٨٦ هـ.

٦٦. محمد بن الحسن الشيباني، الآثار، دار القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ١٤٠٧ هـ.

٦٧. محمد بن الحسن الشيباني، الأصل (المبسوط)، دار القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

٦٨. محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، دائرة المعارف النعمانية، ١٣٨٥ هـ.

٦٩. محمد ناصر الدين الألباني إرواء الغليل ، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ.

٧٠. محمود عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

٧١. المطرزي، المغْرب في ترتيب المعرب، وزارة الثقافة، سورية، ١٣٩٩هـ.

٧٢. المنذري، محمد عبد العظيم، الترغيب والترهيب، ، الشؤون الدينية بدولة قطر، ١٤١٥هـ.

٧٣. النووي، المجموع شرح المهذب، مع تكملته، مطبعة الإمام، ومطبعة العاصمة.

٧٤. النووي، شرف الدين أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠٥ هـ.

---